



نازلت على محمد المصطفى في القطار الواحد



تأليف

د. محمد نوري إبراهيم

نَاذِرُ تَعْظِيمِ الْمَسِيحِ إِلَيْنَا
فِي الْقُطْرِ الْوَاحِدِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

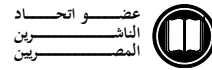
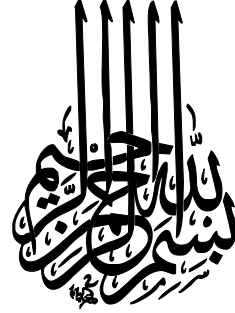
إبراهيم، محمد يسري
نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد
تأليف محمد يسري إبراهيم
القاهرة، دار اليسر ٢٠٢٠ م.
١٥٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم.
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٨٢٥
١ - الأحكام الشرعية
أ- العنوان

٢٥٧

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.
يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إلكترونية، أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة، أو أقراص مضغوطة، أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى. بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن
مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ - محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com
Email: alyousr@gmail.com
info@dar-alyousr.com



رقم الإيداع

٢٠٢٠/١٤٠٩٢

ترقيم دولي

978-977-794-082-5

نازلة تعطيل المساجد
في القطر الواحد

نَاظِرُ تَعْطِيلِ الْمَسْجِدِ فِي الْقُطْرِ الْوَاحِدِ

تَأْلِيفُ

د. مُحَمَّدٌ سَيِّدِي إِبرَاهِيمُ





مَقَالَةٌ

الحمد لله الذي هدانا ديناً قويمًا، وسلك بنا صراطًا مستقيمًا، وجعل لنا شريعةً ومنهاجًا، ووفقنا لاستنباط أحكامها، والتقيد بنصوصها، والعمل بمقاصدها وقواعدها، وصلى الله وسلم وبارك على صاحب الشريعة الخاتمة المهيمنة، والسنة الشارحة الحاكمة، وعلى أصحابه وآله وأتباعه المجتهدين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فشريعة الإسلام وافيةٌ بمصالح العباد، وهي مصلحةٌ لأهل كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وهي عامةٌ لكلِّ إنسٍ وجانٍ، شاملةٌ لأحكام الدنيا والآخرة، والعلم والعمل، أصولها محفوظةٌ بحفظ الرحمن، وهي محكمة ومفصلة، حقُّها لا يتغير، وثابتها لا يتبدل، ودوامها لا يُنسخ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

«فلذلك لا تجد فيها - بعد كمالها - نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكمٍ من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمانٍ، ولا حالٍ دون حالٍ، بل ما أثبت سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوالٍ لها، ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهايةٍ لكانت أحكامها كذلك»^(١).

(١) الموافقات، للشاطبي (١/١٠٩ - ١١٠).

﴿ ٦ ﴾ نَازِلَةٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْغَيْبِ وَالْفُطْرِ الْوَاحِدِ

ومع التسليم بثبات أحكامها فلا بدّ من التسليم بتغيّر الفتيا التي بُنيت على أُسُسٍ من مصالح تتعلّق بالأعراف والعادات، أو بتغيّر الأحوال من عاديّة إلى استثنائيّة، ومن مُستقرّة إلى طارئة.

وهذا الأمر من كمال الشريعة وسعتها ومرونتها، فباب الاجتهاد مفتوح، ولا يُنكر تغيّر الأحكام الاجتهاديّة في حال الضرورات والمشقّات، وعند نزول النوازل والملمّات.

والواجب على المسلم إذا نزلت به نازلةٌ في دينه: أن يفرع إلى أهل العلم يسألهم، ويتلقّى عنهم، ومن، ثم يعمل بفتاواهم، وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فلا تخلو نازلةٌ مُستجدةٌ من حكمٍ شرعيّ لله تعالى يصيبه المجتهد، فينال أجريّن، أو يخطئه فينال أجرًا واحدًا.

ومن لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يوم الناس هذا ودأب أهل العلم بيان أحكام المُستجدّات؛ اجتهادًا واستنباطًا من النصوص الشرعية.

ومتى بذل المسلم العاميُّ وسعه، واستفرغ جهده في اختيار العالم المجتهد صاحب الصيانة والديانة، فسأله واستفتاه، فعمل بفتواه فقد برئت ذمّته؛ لأنه عمِلَ بفرضه، وهو: سؤال أهل العلم، وسؤال بعضهم مجزئٌ بالاتفاق، وإن اختلفت فتاواهم.

ومتى كان المسلم عالمًا متأهلاً للنظر والبحث والاجتهاد في تلك النوازل فقد وجب عليه أن يقوم بفرضه في محلّه، وهو: مجال الاجتهاد المتردد بين طرفي النفي والإثبات.

ولا يتأتى ذلك إلا بعلمٍ واسعٍ بالنصوص، ومواضع الإجماع والاختلاف. والمجتهد لا ينشئ الأحكام من تلقاء نفسه، وإنما يكشف عنها بما أراه الله عبْر الاجتهاد، ومهمته: حراسة الأحكام الشرعية من أن تضيع، أو تبدل، أو تحرف. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَّ جميع الدين؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَصْلُ أَصُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ»^(١). والخلاف في مسائل الدين على ضربين: سائغٌ، وغير سائغٍ، فالسائغُ مقبولٌ معتبرٌ؛ سواء أكان من قبيل التنوع، أو كان من قبيل التضاد بين الأقوال. وغير السائغِ مردودٌ غير معتبر، وهو خلاف ضعيف، لا قيمة له، بغض النظر عن القائل به، وهو موضع إنكارٍ، ويجب بيان ضعف مأخذه، لا سيما إذا خالف نصًّا، أو إجماعًا قديمًا، فإن لم يكن كذلك فيكتفى ببيان ضعف دليله، وفساد لوازمه، ومن أمثلته: القول بحل ربا البنوك، وتحريم ختان الإناث.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فُتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح - لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله تعالى؛ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نُقَرُّه شرعًا بعد تقرُّره بحكم الحاكم أولى أَلَّا نُقَرِّه شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نُقَرِّه شرعًا، والفتيا بغير شرع حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مثابًا عليه؛ لأنه

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٥٥).

بذل جهده على حسب ما أمر به»^(١).

وعليه؛ فلا يصح الاستدلال بقاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف إلا بقيد الاجتهاد السائغ.

وزلات العلماء وأخطأؤهم من جنس الخلاف غير السائغ، فلا يصح أن يتابع عليها مَنْ أخطأ من العلماء، ولو كان عالي القدر.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ زَلَّ الْعَالِمُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ؛ وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرِّتَبَةَ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا»^(٢).

وفي زمان الناس هذا انتشرت جائحة، وعمَّ البلاد وباءٌ يُسبِّبه فيروس: (كورونا المُستجد)، وترتَّب على انتشاره ما صار معلومًا من المسارعة إلى إغلاق المساجد، ضمن جملة إجراءاتٍ قام بها عددٌ من الدول، ومن ثم صدرت فتاوى تُسوِّغ ذلك وتوجهه، وتنكر على مَنْ منع من الإغلاق الكُلِّي، وعارض تعطيل الجُمُوع والجماعات، واحتدم النقاش بين المُعْطِّلِينَ للمساجد والمانعين.

ولمَّا كانت تلك النازلة متعلِّقةً بحفظ مقصد الدين، وشديدة المساس بشعيرة الصلاة في الجماعات وأداء الجُمُعات، وترتَّب عليها من أسئلة العامَّة والخاصَّة ونقاشهم شيء ليس بالقليل من الخلاف الفقهيِّ والمجتمعيِّ - على حدِّ سواء - فقد رغبتُ أن أشارك بعرض أدلَّة الفريقين مُوازِنًا بينهما، مُرجِّحًا ما ترجَّح لدي، وفقًا لقواعد النظر والترجيح.

(١) الفروق (٢/١٠٩ - ١١٠).

(٢) الموافقات (٥/١٣٦).

وقد مهّدت للبحث بفصل تأصيلي لفقه النوازل وأصول الإفتاء، وضوابط وطريقة استنباط حكم النوازل.

والله تعالى المسئول أن يرفع عن أُمَّتِنَا وعن الخلق هذا البلاء، وأن يُرَدِّنا إليه ردًّا جميلًا، وأن يأخذ بنواصينا إليه أَخَذَ الكرام عليه، وأن يرفع مقته وغضبه عَنَّا؛ إنه جوادٌ كريمٌ بَرُّ رؤوفٌ رحيمٌ.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربَّ العالمين

وكتبه

د. محمد شكري إبراهيم

الدوحة، قطر

١٤٤١/٩/٣ هـ - ٢٠٢٠/٤/٢٦ م

الفصل الأول

تأصيل عام لفقه النوازل

المبحث الأول: مفهوم النوازل، وأهمية دراستها.

المبحث الثاني: أصول الإفتاء.

المبحث الثالث: ضوابط استنباط حكم النازلة.

المبحث الرابع: الطريقة العامة لاستنباط حكم النازلة.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مفهوم النوازل، وأهمية دراستها

النوازل في اللغة:

جمع نازلة، وهي اسم فاعل من: نزل ينزل إذا حلّ.
والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١).

قال الشاعر^(٢):

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى ذَرْعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ

النوازل اصطلاحًا:

استعمل الفقهاء مصطلح: «النوازل» في معنيين:

الأول: المعنى اللُّغوي، وهي: الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس من أوبئة ومجاعات وحروب وفتن، ومن ذلك: قولهم: «يجوز القنوت في النوازل». وعلى هذا تُحمل ترجمة النووي في شرحه ل(صحيح مسلم)، «باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلةً - والعياذ بالله»^(٣)، ثم ذكر أنواعًا من المصائب؛ كعدوى وقحطٍ ووباءٍ، وعطشٍ، وضررٍ ظاهرٍ بالمسلمين، ونحو ذلك.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤١٧/٥)، المصباح المنير، للفيومي (٦٠٠/٢).

(٢) القائل هو: إبراهيم بن العباس الصولي، الطرائف الأدبية، لعبد العزيز الميمني، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٧ م (ص ١٢٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٥).

الثاني: المسائل التي «سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا»^(١).

فالنازلة: مسألةٌ جديدةٌ تتطلب حكمًا؛ حيث لم يسبق فيها اجتهادٌ، أو جدَّ ما يدعو لإعادة الاجتهاد.

ويلاحظ في النازلة أمورٌ، هي: كونها واقعةٌ وليست مفترضةً، وجديدة لم تسبق، وشدة إلحاحها في طلب حكم شرعيٍّ.

وقد يُطلق عليها: الحوادث، والوقائع، والأقضية والأحكام، والفتاوى، والأسئلة، والسؤالات، والمسائل، والمستجدات، والقضايا المعاصرة، والنظريات والظواهر^(٢).

ويمكن التعبير عن فقه النوازل اليوم بأنه: العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، والمسائل الحادثة، ممَّا لم يرد بخصوصها نصٌّ، ولم يسبق فيها اجتهادٌ.

على أنَّ المقصود بالمسائل الحادثة، والوقائع المستجدة: ما يشمل أمورًا ثلاثة:

١- ما وقع للمرَّة الأولى، مثل: زراعة الأعضاء، والاستنساخ، ممَّا لم يرد بخصوصه نصٌّ، أو يسبق فيه اجتهادٌ.

٢- ما وقع قبل ذلك، لكن تغيَّر حكمه لتغيُّر ما ابتنى عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف.

٣- ما وقع قبل ذلك، لكن اجتمع وتداخل لدى وقوعه فيما بعد أكثر من صورةٍ وحكم، مثل: عقود المقاولات والاستصناع المعاصرة.

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/١٤٢).

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١/٣٥-٤٢).

وعليه؛ فإنَّ علم فقه النوازل أخصُّ من علم الفقه مطلقاً. وعلمُ فقه النوازل قديمٌ قَدَمَ علم الفقه؛ لأنه بعضُهُ، ولأنَّ الوقائع كانت تجدُّ وتحدث من لدن النَّبِيِّ ﷺ، والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتأتي الأسئلة التي أجاب عنها الوحي بالأجوبة الشافية، وأوَّل مَنْ أجاب عنها: النبي ﷺ، وبعد وفاته كان الصحابة يرجعون إلى علمائهم بشأنها، فيفتونهم فيها.

وقد أحصى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: (جوامع السير) فقهاء الصحابة، فبلغ عددهم اثنين وستين ومائة، ما بين رجلٍ وامرأة، المكثرون منهم سبعة، هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النُّظير بنظيره»^(٢).

وعلى منوال أهل القرن الأوَّل نسج التابعون وتابعوهم، وعرفت فيما بعد المصنَّفات الفقهية، ثم تخصص منها قسمٌ بأسماء: كتب النوازل، والفتاوى، والحوادث، والقضايا، والأجوبة والمسائل، ونحوها.

وكادت كلمة: (نازلة) في المغرب الأقصى أن تتلازم مع الفتوى في المشرق، والمسائل في إفريقية (تونس)، وكانت لتلك الكتب قيمة فقهية عظيمة لدى الحكام والقضاة والمفتين.

(١) جوامع السير، لابن حزم (ص ٣١٧-٣٢٣).

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٥٤).

حتى إذا انتهينا إلى العصر الحديث عُرِفَتِ المِجَامِعُ الفقهية والروابط العلمية - الرسمية وغير الرسمية - لُتُعْنَى في الجملة بالنوازل والمستجدات أكثر من عنايتها بغير ذلك من مسائل الفقه.

وحررت كتب، وطُبعت رسائل علمية جامعية في هذا السبيل مشرقاً ومغرباً؛ سواء ما ارتبط بجوانب التأصيل، أو جوانب التفريع والتخريج.

وما يزال المسلمون - عبر مجامعهم واتحاداتهم وروابطهم ولجان الفتيا العلمية - يعتنون بما جدَّ في واقعهم من مسائل، أو نوازل.

ونازلة هذا الوقت من إغلاق المساجد، وتعطيل الجمع والجماعات مثلاً على عناية فقهية من الهيئات الرسمية وغير الرسمية، والعلماء المتأهلين للإفتاء في النوازل، ونصح الأمة في بيان أحكامها.

وتتجلى أهمية دراسة فقه النوازل، وتتضح ثمراته من حيثيات ثلاث:

أولاً: الشريعة والفقه:

إنَّ العناية بإبداء أحكام المستجدات الفقهية برهاناً على حيوية الشريعة، وقدرتها على ملاحقة الزمان والإنسان بكلِّ ما يحتاج إليه من أحكام.

فالوحي بكلياته وجزئياته يحمل البيان لأهل كل زمان، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وهذا يدلُّ من جهةٍ أخرى على شمول الشريعة وموسوعيَّتها لدنيا الإنسان وآخريته، وقدرتها على الإحاطة بكل نازلة وقضية مُستجدَّة، وهذا يقطع طريق الاعتماد على القوانين الوضعية، وفصل الدين عن الحياة بالجملة.

ثانياً: المجتمع المسلم:

كذلك فإن العناية الشرعية بأحكام المستجدات تُقوّي الإيمان في قلب المسلم بدينه وشريعته، وتستنقذه من الهزيمة النفسية أمام حملات التشويه والتشكيك في صحة الإسلام ورسالته.

وكل أمة قوية مرهوبة الجانب مزدهرة مدنيًا، أو حضاريًا فإن حركة الفقه والفتيا فيها تَوَاقب تقدّمها الحضاري، وتفوّقها التقني.

وفقه النوازل إنّما يزدهر حيث لا يخشى فقيه من إبداء رأيه الاجتهادي في نازلة مستحدثة.

والمجتمع المسلم تشتدّ حاجته لبيان أحكام كثيرة في مجالات عديدة؛ كالطب والهندسة والاقتصاد والسياسة، وغير ذلك.

وإلا يوجد الاجتهاد النوازلي فإنّ المجتمع سيقع أفراده في حيرة وتخبّط واضطراب؛ ولهذا فلا بدّ من وجود هذا الفقيه المجتهد في النوازل، الذي يعمل مع غيره في مؤسسات جماعية للاجتهاد الفقهي.

ثالثاً: الفقيه المجتهد:

إن الاشتغال بنوازل المجتمع، وبيان الأحكام الشرعية مجال رحبٌ لتحصيل الحسنات، والمجتهد بفقه النوازل هو في الرتبة العليا من فقهاء الأمة فضلاً، وأعظمهم أجراً.

وهذا العمل يدور حكمه بين الفرض الكفائي، والفرض العيني أداءً للأمانة، وقيامًا لحقّ الأمة في بيان الأحكام، وإيضاحها للأنام.

وفي الاشتغال بهذا الفقه تحصيل الدربة على تخريج الأحكام الجديدة للحوادث،

والتهيؤ للتصدّي لأمثالها من القضايا والمسائل.
وفي هذا الاشتغال سدُّ لباب الفوضى الفقهية، وإغلاقُ لباب أُمّام المتعالمين
والمتجرّئين على حدٍّ سواء.
ومتى تمكّن المتأهلون من القيام بواجبهم لم يكن للأدعياء مجال، أو أثر.



المَبْحَثُ الثَّانِي

أصول الإفتاء



للافتاء أصول معتمدة، لا يسع فقيهاً أن يخلّ بها، أو يخالفها، أو يتجاوز ضوابطها، وفيما يلي بيان لأهم تلك الأصول:

أولاً: الإفتاء بالنصوص وضوابطه:

الأصل أن تعتمد الفتيا على دليل منصوص من الأصلين المعصومين: الكتاب، والسنة، أو مستنبط منهما بالاجتهاد، وليس لأحد من خلق الله - كائناً من كان - أن يثبت مسألة، أو يبطل قولاً، أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجّة.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ، أو حرّم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس»^(١). وللنصوص خصائص ليست لغيرها، فهي وَحي الله تعالى، تكفل الله بحفظها، وجعلها شاملةً لجميع الدين؛ أصولاً وفروعاً، وهي واجبة الاتّباع والتّقديم، فلا اجتهاد معها إذا كانت صحيحة قاطعة في دلالتها^(٢).

والسّنة كالقرآن في مصدرها، وحجّيتها، ووجوب العمل بها، فهي تُخصّص عموم الكتاب، وتُقيّد مطلقه، وتُبيّن مجمله، وتشرح نصوصه، والقرآن مقدّم

(١) الرسالة، للشافعي (ص ٣٤).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص ١٩ - ٢٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩ / ٥ - ٦).

عليها من جهة البدء في الاستدلال، ومنزلة الدليل^(١).

وحديث الآحاد المقبول حجة، لا فرق بين إفادة العلم، أو العمل، وسواء في ذلك الأحكام العقدية والفقهية، وهو مذهب الصحابة أجمعين، وسلف الأمة الصالحين، وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء، كالشافعي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم رحمهم الله أجمعين^(٢).

فالأصل العملُ بحديث رسول الله ﷺ، والفُتْيَا بما يُسْتَنْبَطُ منه بعد النظر في بقية النصوص من القرآن والسُّنة، ومعرفة كون الحديث مقيداً، أو مخصوصاً، أو منسوخاً، ولا سيما إذا كانت دلالة الحديث خفية، أو مجملة، أو صادف حديثاً العملُ على خلافه، وهذا كله بعد اكتمال أهلية المفتي للنظر والاستدلال.

ثانياً: الإفتاء بقول الصحابي وضوابطه:

قول الصحابي وفتياه على مراتب ودرجات؛ فما لم يكن للرأي فيه مجالٌ من قول الصحابي فله حكم الرفع، وهو حجة إذا ثبت، ما لم يخالفه ما هو أقوى منه، كما هو متقرر في علم أصول الحديث^(٣).
فإن كان ممّا للرأي فيه مجالٌ، ولم يُعرف له مخالف، ولا نصّ يعارضه، فهو حُجَّةٌ مقدمة على القياس عند الجمهور^(٤).

(١) الرسالة، للشافعي (ص ٧٣-٧٩)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص ٨).

(٢) الرسالة، للشافعي (ص ٤٥٣-٤٥٨)، التمهيد، لابن عبد البر (١/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/١٠٨).

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، ومعه: النكت على نزهة النظر، (ص ١٤١-١٤٢).

(٤) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص ٣٣٦-٣٣٨)، الإحكام، للآمدي (٤/١٤٩-١٦٥).

وإذا اختلفت أقوال الصحابة وفتاواهم، فإن قول أحدهم ليس بحجة على مثله، وعندئذٍ يطلب الترجيح، وهذا موضع اتفاق^(١).

وينبغي أن يُقدّم تقليد الصحابة - ولا سيما الشيخين، وسائر الأربعة الخلفاء - على تقليد الأئمة الأربعة المتبوعين، فضلاً عن عداهم، بشرط التحقق من ثبوت أقوالهم، وضبط مقصودهم^(٢).

ثالثاً: الإفتاء بالإجماع وضوابطه:

الإجماعُ القوليُّ الصريحُ حُجَّةٌ، يجب على المفتي اتباعه، وتحرم مخالفته، ولا ينعقد الإجماع على خلاف نصٍّ أبداً، ولا على خلاف إجماعٍ صحيحٍ سابقٍ، ولا اجتهد مع الإجماع الصحيح الصريح، كما أنه لا اجتهد مع النصِّ قطعيِّ الدلالة^(٣).
الإجماعُ السُّكوتيُّ حُجَّةٌ ظنيةٌ إذا غلب على الظن انطواء السكوت على الرضا، فإن حصل القطع بذلك صار حُجَّةً قطعيةً، فإن ترجّحت المخالفة وعدم الرضا، لم يكن حُجَّةً، ولم يعتدَّ به^(٤)، وكما لا يُنسب لساكت قول؛ فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٢٢).

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/١٨٨).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٤٢٧ - ٤٢٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية

(١٩/٢٥٧ - ٢٦٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢٨٢ - ٢٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/١٦٨، ٢٦٧).

(٥) الجزء الأول من القاعدة منقول عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، أما بقيتها فمن زيادات المتأخرين؛ أخذاً من

مسائل كثيرة نزل فيها السكوت منزلة النطق، يراجع: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٢٩)،

والفرائد البهية (ص ٢٧)، وهذه القاعدة هي المادة (٦٧) في مجلة الأحكام العدلية.

والأصل كثرة الصواب، وموافقة الحق في المسائل التي قال بها الجمهور من غير قطع بذلك في جميع المسائل، ومن كان مجتهداً متأهلاً للنظر في الأدلة فخالف الجمهور فلا حرج عليه، ويسوغ له أن يُفتي باجتهاده، ولا يجوز نقض حكمه إذا حكم به، ولا منعه من الفتيا، ولا منع أحد من تقليده^(١).

وتقرب من معنى الجمهور في عصرنا الحاضر فتاوى وأعمال المجامع الفقهية الدولية والعالمية، وهيئات الفتيا العامة فيما تنظر فيه من المسائل المعاصرة، والنوازل المستجدة حين تصدر فتاواهم باتفاق، أو أغلبية كبيرة.

رابعاً: الإفتاء بمذاهب المجتهدين وضوابطه:

من كان متحققاً برتبة الاجتهاد وجب عليه الاستقلال بالنظر والاستدلال، ولا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين إلا اضطراراً، فإن كان مُتَسَبِّحاً إلى مذهب إمام متبوع، سالكاً سبيله في الاجتهاد، ومتابعة الدليل فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول إمام غيره، إن اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى ذلك، وفي ذلك تمسك بالدليل، ومجافاة للتعصب^(٢).

وكل قولٍ راجح فإنه يتفق مع أصول الأئمة، وأكثر المستفتين لا يسأل عن مذهب بعينه عند الواقعة، وإنما يسأل عن العمل فيها، وعلى الراجح فلا يسع المفتي أن يُفتي بما يعتقد الصواب في خلافه.

وليس مجيء الخلاف مُسَوِّغاً للأخذ بأيّ من القولين من غير ترجيحٍ بدليل، أو

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٣/٣٣).

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (٢٣٧-٢٣٨)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٣٩).

تعليل، ومَن لم يكن قادرًا على الترجيح بين الأقوال في مذهب إمامه، أو تكافأت الأدلة لديه بما يعجز معه عن الترجيح، فليس له أن يفتي، أو يعمل بما شاء من غير نظرٍ اتفاقًا؛ لأنه من قبيل العمل بالهوى والتَّشَهِّي، بل عليه أن يختار بنوع ترجيح؛ كأن يقدم المتأخر على المتقدم من القولين لإمامه، أو يقدم المنصوص على المخرَج، أو ما كان دليله نصيًا على ما كان دليله رأيًا، أو استحسانًا^(١).

خامسًا: الإفتاء بالرأي والقياس، وضوابطه:

الفتيا بالرأي مشروعةٌ عند فَقْدِ المجتهد للدليل النقلي، أو الإجماع، وبعد تصفُّح فتاوى الصحابة لا سيما الأربعة الخلفاء، فإن لم يوجد استعمال القياس، فإن لم يكن أصلٌ يُقاس عليه، أو تعارضت الأقيسة لديه استفرغ جهده، وأعمل فكره لتحصيل الحكم بالنظر في مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ومَن اتَّسع علمه بالنصوص قلَّت حاجته إلى القياس.

مَنْ أَفتى في مسألةٍ برأيه لم يُقْطع بأنه أصاب الحق، وقال بحكم الله في المسألة، فلا يَصْلُحُ أن يضيف رأيه إلى الشريعة المنزلة.

وحيث جرى الخلاف في مسألةٍ على قولين في عصرٍ من العصور؛ فأحداث ثالثٍ مخالفٍ من كل وجهٍ لا يجوز؛ لإجماعهم على قولين في المسألة، فإن لم يكن الثالث رافعًا للإجماع جاز على الراجح^(٢)، ولا سيما في الأحكام العملية.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٤١)، الإفتاء عند الأصوليين، لمحمد أكرم (ص ١٨٨).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب، وعليه حاشيتان، للتفتازاني، والشريف الجرجاني (٢/ ٣٩ - ٤٠)، نهاية السؤل، للإسنوي (٢/ ٢٩٣)، روضة الناظر، لابن قدامة (ص ٣٧٧ - ٣٨٠).

إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد من السابقين جاز للمتأهل النظر والاجتهاد فيها؛ سواء أكانت من المسائل المتعلقة بالأصول، أم الفروع، وكما أن النوازل المُستجدّة لا تختص بزمانٍ دون غيره، فكذا الاجتهاد لا يتعلق بزمانٍ دون غيره^(١).

سادساً: الإفتاء بالتقليد، وضوابطه:

التقليد: هو أن يعتمد الإنسان في استنباط الحكم من الدليل على غيره^(٢)، وعليه؛ فإن رجوع المجتهد إلى غيره، أو العامي إلى العالم يعتبر تقليداً، والإجماع منعقد على أنه لا يجوز عملٌ واتباعٌ بغير علمٍ، وأن مَنْ عجز عن طلب العلم وجب عليه سؤال أهله، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأن مَنْ بلغ مرتبة الاجتهاد لا يجوز له التقليد في الجملة^(٣).

لا يجوز لجاهل أن يُفتي، ويحرم على غيره تقليده مطلقاً، والجمهور على منع تقليد مجهول الاجتهاد؛ لأن كل مَنْ وجب قبول قوله فلا بدّ من معرفة حاله كحال الرسول، أو الشاهد، أو الراوي^(٤).

جرى الخلاف في فُتْيَا المقلد العارف بمذهب إمامه؛ سواء أكان سمع منه، أم

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٠٤ - ١٠٥)، أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) البرهان، للجويني (٢/ ١٣٧٥)، المستصفى، للغزالي (ص ٣٧٠)، الاجتهاد، د. سيد محمد موسى (ص ٥٦٧).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥١٥)، التمهيد، لأبي الخطاب الكلوزاني (٤/ ٤٠٨)، المستصفى، للغزالي (ص ٣٦٨).

(٤) الإحكام، للآمدي (٣/ ٣١١)، روضة الناظر، لابن قدامة (ص ٣٨٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

روى عنه، أو كان يُفتي من كتابٍ عنده لإمامه، وسواء أكان الإمام حيًّا، أم ميتًا، والراجح قول مَنْ قال بجواز تقليد العارف بمذهب إمامه المجتهد إذا لم يوجد مجتهدٌ يمكن سؤاله، والأخذ عنه؛ وذلك للمشقة الناشئة عن نُدرة المجتهدين، فإذا عدم المجتهد اعتُبر الأمثل فالأمثل^(١).

والمفتي المقلد إذا عزا الفتيا إلى مذهبٍ معينٍ كان ناقلاً لمذهبه؛ فعليه التزام صحة النقل، والبصيرة فيما ينقل، واتباع الكتب التي هي حُجَّة في المذهب، وعليه البُعد عن الروايات الضعيفة، والآراء الشاذة والنادرة، وما علم الحق في خلافه^(٢).
وَيَسُوغُ للمفتي المقلد الخروج على فتيا مَنْ قلَّده لأُمُورٍ منها: أن يكون مستنده نصًّا صريحًا، أو ظاهرًا ظهورًا بيِّنًا، أو أن يكون البقاء على منصوص المذهب يلزم عنه حرجٌ شديدٌ لا يُطاق، أو ضرورة واقعية لا مَحِيص عنها؛ فيُفتي بخلافه دفعًا للحرج، ورفعًا للضرورة.

سابعًا: الإفتاء بالتلفيق، وضوابطه:

حقيقة التَّلْفِيق: الجمع بين تقليد إمامين، أو أكثر في فعلٍ واحدٍ ذي أركانٍ وجزئياتٍ يرتبط بعضها ببعضٍ، ولكلٍّ منها حكمٌ خاصٌّ؛ بحيث يتأتَّى من هذا حصول كيفية لا يقول بها أيُّ من الإمامين، فكأنَّ المقلد عَمِلَ في عملٍ واحدٍ بقولين معًا لمجتهدين مختلفين^(٣).

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٢٧)، المسودة، لآل تيمية (ص ٥٤٩)، أعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٤٦).

(٢) مقدمة المجموع، للنووي (ص ١١٦)، التقليد في الشريعة، لعبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٣٣).

(٣) الاجتهاد في التشريع الإسلامي، د. محمد سلام مذكور (ص ١٨٨).

يَتَنَوَّعُ التَّلْفِيقُ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ وَعَدَمِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ:
مُرْكَبٌ وَغَيْرُ مُرْكَبٍ، فَالْمُرْكَبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْقَوْلُ الْمُتَلَفَّقُ غَيْرَ مُخَالَفٍ
لَمَّا اشْتَرَكَ فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَغَيْرُ الْمُرْكَبِ هُوَ التَّلْفِيقُ فِي الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَيَتَنَوَّعُ التَّلْفِيقُ بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
الأول: التَّلْفِيقُ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ.

الثاني: التَّلْفِيقُ فِي قَوْلَيْنِ فَقَطْ دُونَ الْعَمَلِ.

الثالث: التَّلْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي عَمَلَيْنِ.

وَالتَّلْفِيقُ مِنْهُ جَائِزٌ، وَمِنْهُ مَمْنُوعٌ، وَالْمَمْنُوعُ قَدْ يَكُونُ بَطْلَانُهُ لِدَاثِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ،
فَالْمَمْنُوعُ لِدَاثِهِ مَا أَدَّى إِلَى اسْتِبَاحَةِ الْمُحَرَّمَ؛ كِإِبَاحَةِ الْخَمْرِ تَلْفِيقًا بَيْنَ مَذْهَبِ
الْكُوفِيِّينَ فِي إِبَاحَةِ شَرْبِ النَّبِيذِ، وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ،
وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

وَالْمَمْنُوعُ لِغَيْرِهِ مَا أَدَّى إِلَى نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مَعَ أَنَّ
حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَلَا يُنْقِضُ بِتَغْيِيرِ الاجْتِهَادِ، وَكَتَلْفِيقِ مُؤَدَّاهُ تَتَّبِعُ
الرُّخْصَ فِي الْمَذَاهِبِ^(١).

وَأَمَّا التَّلْفِيقُ الْجَائِزُ فِي الْفُتْيَا، فَكُلُّ مَا لَمْ يُبْطَلْ إِجْمَاعًا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ
لِمَجْتَهِدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِجُرْيَانِ عَمَلِ السَّلَفِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ
وغيرهم عليه^(٢).

(١) رسم المفتي، لابن عابدين (١/٦٩)، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي
(ص ١١٤٨)، التلفيق في الفتوى، لسعد العنزي (ص ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) زوائد الكافي والمحرم على المقنع، لعبد الرحمن بن عبدان الحنبلي (١/٩)، حاشية
الدسوقي على شرح مختصر خليل (١/٢٠).

ينضبط جواز التلّفيق بالاجتهاد، فإن لم يَيسر، فباتباع القول بدليله، فلا يختار المفتي من المذاهب أضعفها، ولا من الفتيا شواذها، ويجتهد في اتّباع المتفق عليه، وترك المختلف فيه، وينظر في تحقيق المصالح المُعتبرة شرعاً مع حسن القصد، وطلب رضا الحقّ سبحانه.

التلّفيق الجائز يجري في تقنين الأحكام الشرعية، وهو تَخِيرُ وليّ الأمر في الدولة الإسلامية من بين المذاهب الفقهية مجموعة أحكام- بناءً على المصالح الشرعية المَرعية- تُتخذ قانوناً. لا يحلُّ تبُّع الرُّخص في المذاهب؛ قصداً للتوسعة، وطلباً للتيسير إلا أن يؤدي إلى ذلك اجتهاد معتبر، أو تقليد سائغ^(١).



(١) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ص ٣٢١)، ميثاق الإفتاء المعاصر، لمحمد يسري (ص ٧٠-٧٢).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ضوابط استنباط حكم النازلة

أولاً: ضوابط قبل الاستنباط:

١ - التحقق من وقوع النازلة:

جاء عن السلف الصالح التحذير من السؤال عما لم يقع، وكرهية الكلام فيه؛ وذلك لأنه اشتغال عن الأولى من معرفة أحكام ما نزل بالناس، ولأنه يفتح باب الجدل، ويضيع الأوقات والجهود بلا فائدة تُذكر، فضلاً عن كونه مزلّة أقدام نتيجة عدم التصور الكامل للأمر؛ إذ لا ريب أن تصور ما وقع أيسر وأضبط من تصور ما لم يقع، ولكن هناك فرق بين مسائل يحتمل وقوعها، ومسائل يستحيل حدوثها، أو يندر وقوعها، فالأولى: لا حرج على المجتهد أن ينظر فيها، ويؤلّد أحكامها، والثانية: لا يحسن به أن يضيع وقته فيها، فيشغل نفسه عما هو أولى وأهم، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع^(١).

وقد تضمنت كتب السنة جملة من آثار السلف في ذم هذا النوع من المسائل، فمن ذلك: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلعن من سأل عما لم يكن»^(٢)، وكان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سأله رجل عن شيء قال: «الله! أكان هذا؟

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارمي (١٢٣).

فإن قال: نعم تكلم فيه، وإلا لم يتكلم»^(١).

فعلى المفتي والمجتهد أن يتأكد من وقوع النازلة، ولا يفرض مسائل نادرة الوقوع، وأما إذا كانت المسائل متوقعة الحصول، فإن البحث عنها مشروع، والنظر فيها مطلوب؛ لبيان أحكامها وتفصيل أحوالها؛ ولذا سأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنة من أيام الدجال: أتكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ فقال: «لا؛ اقدروا له قدره»^(٢)، وهذا عين الفقه في الدين، فقد سألوا عما يتقنوا حصوله، وكان سؤالهم نافعا للأمة بلا ريب، سواء منهم من سيوجد في عصر الدجال، أو حتى من وجد قبله، حيث دخل المسلمون بلادًا يبقى الليل، أو النهار عدة أشهر، أو يقل فيها الليل، أو النهار جدًا.

وقد بين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى، فقال: «وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويُفَرِّع عليها»^(٣).

٢- مشروعية النظر في النازلة:

من الضوابط المهمة للفتيا والاجتهاد: ألا يشغل المجتهد نفسه إلا بما ينفع الناس، وهذا الضابط ينطبق على ما سبق من المنع من ذم البحث عما لم يقع من

(١) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم (٧٥)، والدارمي (١٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم (٢٢٢/٤).

المسائل النادرة، وينطبق كذلك على ما نحن بصدد من المسائل التي حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل؛ لعدم النفع والفائدة في البحث عن أحكامها، كالأسئلة الجدلية المحضّة، أو التي يراد بها إعنات المسؤل، أو التعامل والتفاح، أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة، فلا ينبغي للناظر في النوازل أن يلقي لها بالاً؛ لما فيها من المفسدة الراجعة على المصلحة- إن وجدت- ولذا روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الغلوطات^(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط؛ لِيُسْتَزَلُّوا بها، وَيُسْتَسْقَطَ رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤل به»^(٢). وبناءً على ما سبق: فيمكن ضبط المسائل التي يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها بالشروط الآتية:

- ١- أن تكون هذه المسألة مما لا نصّ فيها قاطعاً، ولا إجماعاً، والأدلة فيها قابلة للاحتمال والتأويل، أو الجمع، أو الترجيح.
- ٢- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر.
- ٣- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من أصول الدين التي لا يسوغ فيها الخلاف.
- ٤- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع، أو مما يتوقع حصولها، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٨)، وأبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) معالم السنن، للخطابي (١٨٦/٤).

٣- صحّة تصوّر النازلة، وحسن فهمها:

يُطرق المجتهد في نوازل الأقليات موضوعات لم تُطرق - غالباً - من قبل بهذه الصورة، وإنما هي قضايا مستجدة، يغلب عليها طابع العصر الحديث وتقنيات الحضارة المعاصرة التي لم تُدرّ بخلد العلماء السابقين، والمفتي يلزمه ثلاثة أمور:

١- تصوّر المسألة تصوّراً صحيحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- معرفة الأدلة الواردة فيها، وكلام أهل العلم حولها.

٣- تنزيل هذه الأدلة على واقع المستفتي والسائل، وهذا أصعب الثلاثة.

إن فهم واقع النازلة فهماً صحيحاً من أهم المهمات، وأوجب الواجبات على العلماء والمفتين، ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة؛ فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه...»^(١).

وقد شرح ابن القيم هذا الكتاب في أعلام الموقعين شرحاً حافلاً، ومما قال فيه: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهمُ الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧١/٣٢).

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (١/٨٧-٨٨) باختصار.

٤ - استشارة أهل الخبرة والتخصص:

يلزم المتصدر للفتيا أن يتثبت ويتحرى ويتأنى في النظر للمسألة من جميع جوانبها؛ لأن النظر القاصر ينشأ عنه من الغلط والوهم ما يفسد الأديان، ويُضللُّ به بنو الإنسان، ومن لوازم التثبت سؤال أهل الاختصاص فيما يتعلق بعلومهم، كأهل الطب والفلك والاقتصاد ونحوها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسألان الناس عما ليس لهما به علم، ويتحريان في ذلك، وفي الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع عمر المهاجرين والأنصار لاستشارتهم في أمر الوباء الذي وقع بالشام ومحاботه لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه^(١).

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ﷺ؛ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(٢).

قال البخاري رحمه الله: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٤١).

العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا، أو شباناً، وكان وقفاً عند كتاب الله ﷻ^(١).

ومما يلتحق بهذا: عدم التسرع في النفي العام، كأن يتسرع المفتي فينفي حكماً، أو دليلاً، أو ورود خلاف عن العلماء، وكثيراً ما يخطئ هذا النفي العام. وأخيراً: فلا بد للمفتي قبل الشروع في الفتيا والنظر أن يلجأ إلى الله تعالى سائلاً التوفيق، ومستغفراً من أسباب حرمان الصواب في القول والعمل، ومستهدياً الله تعالى فيما بين يديه من حكم النازلة.

ثانياً: ضوابط في أثناء الاستنباط:

١ - مطابقة الاجتهاد مع تحقيق العبودية لرب البرية:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. فالإسلام هو الاستسلام لله، والتجرد من متابعة غير رسول الله ﷺ، وقد وضعت الشريعة ليخرج المكلف من عبادة النفس والهوى إلى عبادة المولى جل وعلا، وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره، حتى عبد بعضهم الهوى والشهوات^(٢). ويدل لهذا: قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وقد جعل النبي ﷺ من انشغل بالدنيا ورضي بها، وكانت هي منتهى سعيه ومعتقد

(١) صحيح البخاري (٤/٣٧٦).

(٢) العبودية، لابن تيمية (ص ١٠٠).

ولائه - عابداً لها، فقال ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطٌ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ...»^(١).

وليست العبادة قاصرة على الشعائر، بل هي: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»^(٢)، فيجب أن تكون جميع تصرفات المسلم ضمن إطار العبادة؛ لأجل تحقيق العبودية لله رب العالمين، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالألا يعبد إلا الله، ولا يعبد الله إلا بما أمر وشرع.

وبناء على هذا فيجب أن يتطابق الاجتهاد مع مبدأ العبودية لله تعالى، فتكون العبودية منطلقاً للتعامل مع كافة النوازل والمستجدات، مع سعة مفهوم العبودية ليشمل نواحي الشعائر مع المعاملات والأنكحة والجنائيات، وسائر مجالات الحياة^(٣).

٢- عدم الخروج عن منهج أهل السنة في الاستنباط:

يجب على المجتهد في تعامله مع الأدلة أن يرجع لأقوال السلف، وكيفية فهمهم لها، وأن يكون فهمه موافقاً لمنهجهم، وألا يتكلم في مسألة ليس له فيها إمام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وعلاوة صحة اجتهاده: أن يوافق السلف في فهمهم واجتهادهم، أما أن يشذ عنهم ويأتي بقول جديد لم يُعرف عندهم، أو أنكره على قائله؛ فإن ذلك عبث، وليس اجتهاداً.

ثم إن منهج أهل السنة هو منهج لهم في جملتهم، فلا بدَّ في الاستشهاد بأحد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) العبودية، لابن تيمية (ص ٤٤).

(٣) الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي (٢٧/٢)، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين رحال (ص ٣٠٦).

أقولهم من صحة ثبوته عن قائله، ومن كون الأدلة تحتمله، ومن كونه لم يُنكر على قائله من أئمة زمانه وعلماء عصره، فليس من اعتماد منهج السلف اعتماد قول مهجور، أو ضعيف جداً لا يعدو أن يكون اجتهداً أخطأ فيه صاحبه، وإن كان صاحبه من الأقدمين.

٣- التحرُّر من الخوف وضغط الواقع الفاسد:

إن مهمة الشرائع هي: تصحيح الواقع الفاسد الذي يحياه الناس، ولا ينبغي أن تنقلب الصورة فيصبح الواقع الفاسد هو الحاكم على الشرع، وتصبح النصوص والأحكام الشرعية أداةً لتبرير ما يعيشه الناس، وقد يقع هذا التبرير ممن باعوا دينهم بالدنيا، أو من مخلصين غيورين، ولكنهم يستجيبون لضغوط الواقع من حيث يشعرون، أو لا يشعرون، فيسعون في تبرير الواقع بترجيح الأقوال الشاذة والباطلة تارةً، وباللجوء إلى الحيل أخرى، وتأويل النصوص وَلِيَّ أعناقها ثالثةً، حتى يصل الأمر إلى مناقضة الشريعة الثابتة تحت دعوى التيسير، وإلى نقض الأحكام الثابتة لأجل مقاصد متوهمة.

فلا بد للمجتهد أن يتحرر من الخوف من ضغط الواقع الذي تردى الناس إليه، وأن يرتقي بهم إلى أفق الشرع الرحب الذي يتناسب مع الفطرة السوية، ولا يصادم مصالح العباد ومنافعهم.

فالواقع لا ثبات له ولا عصمة، ونصوص الشرع هي الميزان المعصوم؛ فيجب أن يرد المتغير إلى الثابت، وغير المعصوم إلى المعصوم، وغير الموزون إلى الميزان^(١)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي (ص ٨٢-٨٤).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

٤- مراعاة الحال والزمان والمكان، أو الواقع:

قد تتغير الفتيا بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنياً على عرف البلد، ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية؛ كالألفاظ العقود، والطلاق، واليمين، ونحوها، فعلى المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه، فربّ فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومصر دون مصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له في حال أخرى.

ولعل من المهم: أن نشير إلى بعض الضوابط التي يجب أن تراعى في هذا الباب:

١- إن الشريعة الإسلامية ثابتة على مرور الزمان، ولا يعني تغير بعض الأحكام الاضطراب، أو التباين؛ وإنما ذلك لأن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى اختلفت علة الحكم باختلاف الواقع تغير الحكم، وهذا من كمال الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

٢- إن تغير الفتيا بتغير الواقع، ليس خاضعاً للتشهي والهوى، وإنما يرجع لأسباب شرعية تدعو لإعادة النظر في مدارك الأحكام؛ وفقاً لمصالح معتبرة، وأصول مرعية.

٣- يجب أن يُقصر تغير الفتيا على أهل الاجتهاد من العلماء الربانيين الراسخين، الذين يخشون الله وينصحون لعباد الله، وليس لمن قصر بابه وقلّ اطلاعه أن يتصدر لذلك، وإلا أفسد أكثر مما يُصلح وأضلّ الناس بغير علم.

وكلما كان المفتي أعلم بالشرعية وأصولها وقواعدها، وأعظم ممارسة، وأوسع اطلاعاً، وأخشى لله وأعلم به - كان اجتهاده أضبط ونظره أصوب.

وكذلك كلما كان النظر جماعياً، وتمهّل الإنسان وتثبت، واستشار أهل الخبرة والاختصاص - كان أوفق للحق؛ فإن يد الله مع الجماعة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ^(١).

٥ - التمهيد لما قد يُستغرب من أحكام:

ينبغي للمفتي أن يمهد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى المستفتي في النازلة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان الحكم مستغرباً جداً فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه وتعالى قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنتست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب» ^(٢).

٦ - ذكر دليل الحكم في فتيا النازلة:

وذلك لأن الحجة إنما هي في دليل الحكم، لا سيما إن كان من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك... ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ - الذي قوله حجة بنفسه - رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته» ^(٣).

(١) بحث تغير الفتوى، د. محمد عمر بازمول (ص ٥٦)، بحث تغير الفتيا، د. الغطيميل (ص ٢١ - ٢٢)،

بحث فقه الواقع، د. حسين الترتوري (ص ٧١ - ١١٤).

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم (٦ / ٥٢).

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم (٦ / ٤٩).

وقد ذهب كثير من العلماء إلى عدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتياه^(١)، والظاهر: أن هذا يختلف باختلاف حال المستفتي، وطبيعة الفتوى، أو النازلة، فيذكر الدليل حيث كان في ذكره فائدة للسائل، كتطمين قلبه، أو زيادة في علمه، أما إن كان السائل لا يفهم الدليل ولا وجهه؛ فإنه قد يجاب بما يحتاجه من الحكم الشرعي.

٧- العناية بذكر البدائل المتاحة عند المنع:

ولهذا أصل من الكتاب والسنة، وعليه شواهد كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما نهى عن كلمة أرشد إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من المحذور. ومنها: قوله ﷺ: «اُخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢)، وهذا من أحسن البيان؛ حيث نهى عن شيء، وأرشد إلى بديله، وبيّن الحكمة في النهي.

ولا ريب أن لهذا الأمر أهمية كبيرة في عصرنا، حيث غزت كثير من المستجدات بلاد المسلمين، وانبهر بها كثير من الناس ومارسوها، فإذا ما نهاهم الفقيه عنها وبيّن لهم أدلة المنع منها فلا بدّ أن يرشدهم إلى البدائل المباحة، والوسائل المتاحة؛ ليوسع عليهم ولا يوقعهم في حرج، أو عنت، وهذا من كمال النصيحة للمسلمين.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٨٤)، المجموع، للنووي (١/ ٥٢)،

الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- سلامة الفتيا في صياغتها من الغموض والمصطلحات الخاصة:

لما كانت الفتيا بياناً للحكم الشرعي، وتبليغاً للسائل - وجب تقديمها بأسلوب يبين واضح قويم، يفهمه السائل بلا التباس، ويدركه أوساط الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُبِينِ﴾ [النور: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فمن المتحتم: أن تصاغ الفتوى بأسلوب محرر رصين، خالٍ من المصطلحات التي يتعذر فهمها على المستفتي، وأن تكون واضحة الدلالة غير موهمة.

٩- تغليب التيسير المنضبط على التعسير:

إن التكليف في شريعة الإسلام بحسب الطاقة والوسع، وإن طاقات الناس تتفاوت، وظروفهم تختلف؛ ولهذا راعى الشرع الأعذار والضرورات، وجعل لها أحكامها الخاصة، حتى إنه ليسح بها المحظورات، ويسقط الواجبات. ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال، كما قال الشاطبي رحمه الله: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، واتباع الهوى مهلك^(١).

والعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى،

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/٢٥٨ - ٢٥٩) باختصار.

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاتجاه الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون^(١).

١٠ - احترام اجتهادات المخالفين:

مضت السنة حميدةً بين أهل العلم برعاية أقدار العلماء وصيانة حرمانهم، والكف عن أعراضهم، ومعرفة الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، مع حسن الظن وتقديم العذر، والاعتذار عن المخطئ من أهل العلم، وكان الحرص على الجماعة ووحدة الصف شعارهم ودأبهم؛ وكان من الصحابة من يصلي خلف من لا يتوضأ من أكل لحم الجزور، ولا من الاحتجام، ولا من أكل ما مسته النار مع أن مذهبه بخلاف ذلك.

وكان أهل العلم يتبادلون الثناء والاحترام والإكرام والدعاء بظهر الغيب؛ فيقدر التلميذ شيخه، ويثني الشيخ على تلميذه، ويدعو كل منهما للآخر، فإذا اختلفوا فبأدب جمٍّ، وبتقدير متبادل.

وعليه؛ فلو أن مفتياً فرداً، أو مجتمعاً فقهياً أفتى فتياً في شأن نازلة، وكانت خطأ - لسبب، أو لآخر - فإن هذا لا يُعدُّ بذاته سبباً كافياً للقدح في دين أحد، أو تجريحه، فضلاً عن أن القطع في مثل هذه الفتاوى بالخطأ ليس باليسير؛ وذلك لما يحتفُّ بواقع تلك المسائل، وحال أهلها من أمور تلتبس وتخفى على كثيرين.

فلا غنى عن الانضباط بأدب الخلاف، والورع عن الوقوع في أعراض العلماء، مع بيان الحق بدليله من غير إقذاع في عبارة، أو غمز في إشارة.

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص ٢٣٤).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الطريقة العامة لاستنباط حكم النازلة



إن استنباط حكم النوازل من أدقِّ وأصعب مسالك الفقه؛ لأن وقائع الأفراد والمجتمعات لا تتناهى صورها وأنماطها، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تطور الأعصار، وسرعة التغير في العوائد والأحوال؛ مما يحمل الناظر في النوازل على طرُق أبواب لم تُطرق قبله، ولا تُفتح هذه الأبواب - غالبًا - إلا بجهد مضاعف، ودراسة عميقة متكاملة.

ومهما كان علم المفتي بالنصوص، ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا ينتج الحكم الصحيح ما لم يؤيِّد بحسن معرفة الواقع وفهمه؛ بل إن أكثر ما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخلط إنما هو في الغالب من خطأ تصور للنازلة، أو معرفة التكيف الصحيح لها، يقول الحجوي رَحِمَهُ اللهُ: «أكثر أغلاط الفتاوى من التصور»^(١)، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ففساد التصور مؤذن بفساد الحكم، كما قال إياس بن معاوية رَحِمَهُ اللهُ: «إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل»^(٢).

فعلى الناظر في نازلة من النوازل أن يسلك المنهج الآتي بخطواته الثلاثة: التصور، ثم التكيف، ثم التنزيل، فهذه ثلاثة مدارك لا بدَّ لها من هذا الترتيب، فإن

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (٤ / ٥٧١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢ / ١١٤٠).

وقع خلل في أحدها نتج عنه - ولا بد - خلل في الذي يليه.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها، أو أفرادها يجب أن تُتصور قبل كل شيء، فإذا عُرِفَتْ حقيقتها وشُخِّصَتْ صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحلُّ جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة»^(١).

وفيما يلي بيان مختصر لهذه المدارك الثلاثة:

١- المدرك الأول: التصوُّر:

التصور، أو التصوير هو: حصول صورة الشيء في الذهن، أو العقل، أو إدراك الماهية دون حكم عليها بنفي، أو إثبات^(٢).
وبلا شك فهو مقدَّم على أخويه، فبدونه يُعَدُّ الإقدام على الحكم ضربًا من الخبط في عماية؛ ولذا شاع أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٣).
ولا بدَّ في تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا من الجمع بين تصور النازلة في ذاتها، وتصور ما يحيط بها من ملابساتٍ وقرائنٍ وأحوالٍ؛ إذ للقرائن والملابسات أعظم الأثر في تغير الحكم؛ فليُضبط هذا المقام وليُحرَّر؛ فإنه من الأهمية بمكان.
وقد يتطلب تصور النازلة وفهمها استقراءً نظريًّا وعمليًّا، وقد يفتقر إلى إجراء

(١) الفتاوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧/٧).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٩٩)، شرح الأخضري على السلم في المنطق (ص ٢٤).

(٣) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (٢٤/٣).

استبانات ميدانية، وربما احتاج إلى معاشة ومعاشرة، وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة الأطباء والاقتصاديين وغيرهم، فيما يتعلق بتخصصاتهم من نوازل^(١).

ويمكن أن يقال: إن تصور أي نازلة من النوازل لا بدّ له من خطوات هي:

- ١- التحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء الدراسات الشرعية، وغيرها.
 - ٢- النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها، وهو من الأهمية بمكان، مع غفلة كثير عنه.
 - ٣- البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها، وهي الناحية الجغرافية.
 - ٤- معرفة مدى انتشار النازلة وحاجة الناس إليها وأهميتها.
 - ٥- معرفة ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ونحو ذلك.
 - ٦- الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص، ومباحثتهم في تفاصيل النازلة^(٢).
- ولا بدّ كذلك من تحديث هذه المعلومات؛ فإن زماننا من أسرع الأزمنة تغيراً وتطوراً، فلا يليق بالفقيه أن يكون بمعزل عن هذه التطورات، وإلا ضلّ وأضلّ^(٣).

٢- المدرك الثاني: التكييف:

هذا المصطلح وإن كان حديث الاستعمال، إلا أن الفقهاء القدامى قد مارسوه تحت تسميات عدة، وألفاظ مختلفة، ومن أحسن تعريفات التكييف الفقهي: قول د. محمد عثمان شبير: «هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، د. وهبة الزحيلي (ص ٧-٨)، ضوابط الدراسات الفقهية، د. سلمان العودة (ص ١٣٢-١٣٣).

(٢) فقه النوازل، للجزيري (١/ ٤٤).

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل، لمسفر القحطاني (ص ٣٦٦-٣٦٧)، المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل (ص ٣).

بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة، عند التحقق من المجانسة والمثابة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»^(١).

وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

١ - حصول الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة، كما مضى بيانه في المدرك الأول.

٢ - أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الفقه وقواعده. ولا شك أن التكييف الفقهي للنازلة من أهم خطوات استنباط حكمها؛ لأنه يضع الأمر النازل في إطار توصيف دقيق لواقع المسألة، مما يُعين على إلحاقها بباب من أبواب الفقه تدرس في إطاره، ويُلتَمَسُ حكمها في سياقه. والتكييف نوعان: بسيط ومركب.

فالبسيط هو: الجلي، وهو ما سهل فيه ردُّ النازلة إلى أصل فقهي واضح. والمركب هو: ما أشكل فيه ردُّ النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تُجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا تُردُّ إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فلا بدَّ أن يستقل بنظر خاص وحكم معين^(٢).

٣- المدرك الثالث: التنزيل:

ويراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة المستجدة؛ ذلك أن تصور النازلة

(١) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير (ص ٣٠).

(٢) فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١/ ٤٩ - ٥٠)، التكييف الفقهي، د. عثمان شبير (ص ٣٥ - ٣٦).

وفهمها، ثم تكييفها من الناحية الفقهية يُتعرّف بهما على حكم النازلة المناسب لها، وهذا نظر جزئي خاص، أمّا تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر، يحتاج إلى نظر كليّ عام.

فلا بدّ من مراعاة المصالح عند تطبيق الحكم على النازلة، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة أعظم؛ فإعطاء النازلة حكمًا خاصًا بها لا بدّ أن يُحافظ معه على مقاصد الشريعة؛ ولهذا ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مراعاةً للمصلحة العليا^(١).

إن تنزيل الأحكام على النوازل ليس بالأمر الهين، وإنما يحتاج إلى فقه دقيق، ونظر وثيق، وقد أشار السبكي رَحِمَهُ اللهُ إلى الفرق بين الفقيه المطلق وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى رتبة وأحوج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته^(٢).

فإن عجز الفقيه عن الوصول إلى حكم في النازلة فإن عليه التوقف حتى يجد فيها مخرجًا، فإن كانت مسألة تضيق وقت العمل بها جاز له أن يُقلد فيها أوثق العلماء عنده علمًا ودينًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا؛ فتدبره»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي (ص ١٧٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٨٤٨/٢).

الفصل الثاني

حكم نازلة تعطيل المساجد

تمهيد.

المبحث الأول: القائلون بتعطيل المساجد وأدلتهم.

المبحث الثاني: القائلون بالمنع من تعطيل المساجد وأدلتهم.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بتعطيل المساجد.



قَهْدٌ

بمجرد أن أُعلن عن وباء كورونا المستجد تتابعت الأحداث في العالم بأسره وتلاحقت التطورات في بلاد المسلمين بسرعة ملحوظة، فصدرت قرارات مشفوعة بفتاوى رسمية، وما لبث أن خرجت فتاوى غير رسمية مؤيدة - أيضًا - لتلك القرارات، وما هي إلا أيام حتى فوجئ الناس بإغلاق المساجد، والإعلان في كل أذان بعبارة: «صلوا في بيوتكم»، وما يزال الحال في رمضان عام ١٤٤١ هـ على ما هو عليه، والغالب أن يستمر - أيضًا - إلى ما بعد رمضان! وهنا هوامش وتعليقات على التعاطي الشرعي مع تلك النازلة.

ملحوظات أساسية على تعاطي عدة جهات مع النازلة:

أولاً: الجهات العلمية والإفتاء الرسمية.

لوحظت عدة ملحوظات على تعامل الجهات الشرعية مع تلك النازلة، فمن ذلك:

١ - السرعة اللافتة في إخراج البيانات والفتاوى، كما في مثيلاتها الآتية:

بادرت الجهات العلمية والإفتاء الرسمية مبكرًا إلى إصدار فتاوى وبيانات أيّدت فيها القرارات والتوجّهات الرسمية بشكل عام؛ مُستندةً في ذلك إلى قواعد الضرورات والمشقات، وما بُنيت عليه الشريعة من رفع الحرج والتيسير، واعتبار مقصد حفظ الأنفس، وترجيحه على حاجيات، أو تكميليات في مقصد حفظ الدين؛ ما أدّى إلى إيجاب تعطيل المساجد عن الجُمع والجماعات في بلادٍ عديدة.

ويمكن فهم الاستجابة السريعة لتلك الفتاوى أنها تَمَّت بناءً على أمورٍ منها:

أولاً: تواصل رسمي حكومي.

ثانياً: تواصل طبي مع الدوائر الطبية المحلية.

ثالثاً: التَّهْوِيلُ الإعلامي الذي أحاط بالوباء.

رابعاً: الأرقام المتصاعدة لأعداد المصابين والمُتَوَفِّينَ بالوباء.

وقد بلغت تلك الجهات الرسميَّة مع ما انضمَّ إليها من جهات أخرى غير رسمية ثلاث عشرة جهة علمية دولية وإقليمية ومحلية، مع عدد من الشخصيات العلمية الرسمية وغير الرسمية.

٢- الاكتفاء بالبيانات، أو الفتاوى المقتضبة المؤيدة للتوجُّه الرسمي المطالب

بالإغلاق:

لَمْ يخرج عن هيئات كبار العلماء، أو دُور الإفتاء الرسمية أيَّة بحوث علمية، تستقصي آثار هذه النَّازِلَةِ في العبادات والمعاملات، والشأن الطبي، وتحكم عليها، وترشد إلى العمل الفقهي الواجب، وتفصح عن منحى الترجيح المسلوك في تعطيل المساجد، وترد على ما ورد من إيرادات!.

وإنَّما صدرت بعض النصائح التي شأنها أن تخرج من الدعاة، وسائر طلبة العلم! وخلت الساحة من هذا الجهد الشرعي اللائق بالمتفرغين لإفتاء الأمة في نوازلها الكبرى.

وتضمَّنت بعض البيانات تفويضاً وتسويغاً لما تقوم به الجهات الرسمية بناءً على ما تراه مناسباً!.

والأصل أن الفتيا عملُ الفقهاء، وأنَّ بيان الحال الواقعية هي عمل الأطباء

والخبراء، فلا يُقال بأن الجهات المعنية هي أدري، أو أبصر بالحكم الشرعي، وإنما هي أبصر بالحال الواقعي.

وهي - بالطبع - ليست أبصر بدرجات الوجوب، والعمل عند تراحم الواجبات، وفقه الترجيح عند التزاحم والتعارض، ونحو ذلك من البدائل الشرعية التي تُحقّق المصلحتين الشرعيتين: الدينية، والدنيوية، وإنما هذه مهمة العلماء مع الحكام والأمراء.

٣- لم تقع مراجعات لهذه الفتيا السريعة بعد مُضيّ أسابيع من إغلاق المساجد: إذ شأن الفتيا في النوازل سريعة ومتابعة التغيّر أن تلاحق بالبحث والدرس، والنظر والتأمل، لا سيّما وقد ظهر أن البيانات الطبية الأولية عن هذا الوباء ليست مكتملة، وأن بعضها ليس صحيحاً، وأن قسمًا منها آخر ليس موثقاً!

وأن بعض الجهات العلمية غير الرسمية قد تحفّظت على فتيا الإغلاق الكامل لأسباب شرعية، وأخرى واقعية، وقد صدرت بيانات مثلت تلك الجهات، وفتاوى وبحوث مثّلت شخصيات علمية اعتبارية رأت أن في تخفيف عدد الجماعات، أو أعداد المُصلّين في الجُمع مع اتخاذ التدابير ما يُغني عن التعطيل والإغلاق الكامل. وأنّ هنالك اقتراحات بإقامة جمعة واحدة في كل مدينة وقرية في الجامع الأكبر بغير أعداد كبيرة؛ لرفع حرج تعطيل الجمعة والجماعات، مستندين في ذلك إلى أمور، منها:

١- الإجماع العلمي والعملي على إقامة الجُمع والجماعات في الأمة، وذلك بغضّ

النظر عن الخلافات في الأحكام والشروط، وأنّ التعطيل تعطيل للإجماع.

٢- أنّ الداعي إلى التعطيل هو الاحتراز من الوباء، والاحتراز حاصل بتدابير لم

يترتب عليها أن تعطل الدوائر الحكومية عن العمل، والجهات الشرطية، والمستشفيات، ووسائل الإعلام والأسواق، وغيرها، فلماذا تعطل المساجد وَحْدَهَا دون غيرها! فلتتخذ التدابير، ولتقم الجُمُوع، أو الجماعات مع الاحتراز الكامل.

٣- أن الجهات الصحية العالمية حين منعت التجمُّعات جعلت لها سقفًا يصل إلى مائتين وخمسين شخصًا، ثم انخفض إلى مائة وخمسين، وهو ما يعني: سواغ اجتماع في المواصلات العامة، والأسواق، والمصالح الحكومية بغير اكتظاظ، وهو أمر ممكنٌ متيسرٌ في المساجد.

٤- أن تعطيل إقامة الجماعة للعدر لا يقتضي إغلاق المسجد، ولا يقتضي منع الجماعة من اثنين وثلاثة وأعداد محدودة، ولو بدون اجتماع على إمامٍ راتبٍ، وفي ذلك رفعُ الحرج الحاصل بتعطيل الجماعات في كل البلاد التي منعت قيام الجمعة والجماعات.

٥- أن دولاً لم تعطل مساجدها، والتزمت بما تدعو إليه الحاجة من الاحترازات، وأقيمت الجُمُوع والجماعات، فلم تَزِدْ بها معدلات الإصابة عن غيرها من الدول، وربما هي أقل من دول أخرى حظرت المساجد والصلوات فيها.

٦- أن دولاً أعلنت التعطيل والإغلاق، ثم هي أعادت فتح الأسواق والمصانع والاقتصاد للضرورة التي تفرضها حركة المال، ورعاية مقصد المال ليست بأولى من مقصد الدين، ومحذور المساجد متحقق في المصانع.

٧- أن الجهات الصَّحِّيَّة الدولية تفرض استراتيجيات ليس فيها الإغلاق الكامل بسبب أمورٍ منها:

أ- أن الوصول إلى مناعةٍ من الوباء تقتضي أن يُصابَ الكافة به، والمطلوب حصول هذا تدريجيًّا، لا منعه تمامًا؛ لأنه غير مقدورٍ، والإصابة والشفاء تُحقق هذا الأمر، والمطلوب إبطاء مُعدَّلات الانتشار فحسب، وأمَّا الوصول إلى عقارٍ، أو مَصِلٍ معالجٍ، فهذا يمتدُّ أمدُّه إلى سنةٍ مقبلةٍ إلى ستين.

ب- المحذور الأكبر لدى الأطباء هو: عدم قدرة الجهاز الطبي على استقبال الأعداد الهائلة المُصابة في وقتٍ واحدٍ، وهو ما يفرض الإبطاء بمعدلات الانتشار، لا بمنعه مطلقًا؛ لأنه يطيل أمد إغلاق المؤسسات الاقتصادية، ويُفضي إلى سُحِّ الموارد، وانهيار الاقتصاد.

٨- أن انتشار الوباء في المنطقة العربية والإسلامية بالجملة أقلُّ من نظيره في دول أوروبا وأمريكا وغيرها، وذلك لأسبابٍ متعددةٍ، منها: العناية بالنظافة الدورية اليومية بالوضوء، والاختسال، وغيره، ولعل منها- كذلك- ارتفاع الحرارة النسبي في تلك المنطقة، حيث يلاحظ ضعف انتشار المرض في إفريقيا حتى اليوم.

وأخيرًا: فإن ما أُسس عليه المنع من المساجد هو الرأي والخبرة الطبية الصادرة عن المؤسسات العلمية بمختلف مستوياتها محليًّا ودوليًّا.

والعالم اليوم يشهد فشلًا ذريعًا لتلك المؤسسات الطبية، ليس فقط في علاج الوباء، أو تقديم اللقاح المناسب له، وإنما- أيضًا- في فَهْمه، وتحديد أبعاده، وحدود انتشاره المكانية والزمانية.

ثانيًا: الجهات العلمية غير الرسمية، والشخصيات الاعتبارية:

انقسمت تلك الجهات والشخصيات إلى فريقين: فريق مع المنع، وآخر ليس

معه، على تفصيلٍ بينهم؛ فأما الذين منعوا فيقال لهم ما قيل في الجهات الرسمية، أما الذين عارضوا فتوى الإغلاق، فهم:

- دار الإفتاء الليبية في بيانها الصادر في (١٨ رجب ١٤٤١هـ).
- رابطة علماء المسلمين في بيانها الصادر في (٢٠ رجب ١٤٤١هـ).
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في بيانه الصادر في (١٨ رجب ١٤٤١هـ).
- بالإضافة إلى عددٍ من أساتذة الشريعة ومشايخ العلم الفضلاء.

ومن الملاحظات على هذه الفتاوى ما يلي:

١ - العناية بتحرير المناط في المسألة الخلافية، وبيان محل النزاع:
فقد اتفقت الفتاوى الصادرة عن هذه الجهات والشخصيات كافة، حيث أكدت على ما يلي:

- حرمة حضور المصاب، ومن غلب على الظن إصابته بالوباء في المساجد وأماكن الاجتماع كافة.

- وجوب اعتبار الإجراءات الصحية الوقائية عند الاجتماع في المساجد وغيرها.

- وجوب رفع الأذان في المساجد.

ثم اختلفوا في التَّعْطِيلِ المطلق والكامل للمساجد عن الجُمُع والجماعات، ورأوا أن تقليل الأعداد، واتخاذ التدابير الصحية كافة، ومنع كل مَنْ يشبه به كافٍ مع التباعد قَدْرَ الإمكان عند إقامة الصلاة.

وأنَّ هذه الحال من انتشار الوباء سيطوُل في الأرض، ولا يسوغ بحالٍ أن تُعطل المساجد شهوَرًا طوَالًا عن أهلها.

٢- العناية بما يرتبط بالنّازلة من أحكام، وتحرير الفتاوى والكتب.

ومن ذلك:

- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء في ١-٤/٨/١٤٤١هـ، الموافق ٢٥-٢٨/مارس/٢٠٢٠م.
- «نوازل الأوبئة»، د. محمد علي بلاعو- بريطانيا في ١/٤/٢٠٢٠م، ٨/٨/١٤٤١هـ، مؤسسة ابن تاشفين، المغرب.
- «حسن النبا في أحكام الطاعون والوباء»، د. سلطان الفقيه، أبريل/٢٠٢٠م، مكتبة الأثر.
- «الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا»، د. خالد بن علي المشيقح- القصيم- السعودية، رجب ١٤٤١هـ.

وقد يكون هناك بطبيعة الحال مزيد من البحوث والدراسات بطريقتها للطباعة والنشر الورقي، أو الإلكتروني.

٣- وقوع بعض العبارات والإشارات التي لا تليق بمن صدرت منه نحو بعض أهل العلم.

وهو أمرٌ رصدته بعض العلماء والمهتمين بحركة الاجتهاد؛ فقد صدر بيانٌ من د. ونيس المبروك انتقد فيه عبارات رصدها في البيان الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء بحق من خالف الفتيا الصادرة عن الأكثر نحو وصف تلك الاجتهادات بأنها: «محدثّة من المحدثات، تعسيرٌ لما يسره الله، تضيقٌ في الدين... إلخ».

أمّا عبارات بعض الرسميين، فكانت غير معتبرة كأصحابها، نحو: قول وزير

الأوقاف المصري: «دعاة فَتَحَ المساجد جَهْلَةً وحمقى، ويجب محاكمتهم»^(١)، في حين أنه أمر بفتح بعض المساجد لتصوير بعض مشاهد مسلسلات رمضان؛ لأنه لا يتصور رمضان بدون مسلسلات، ولكن يتصور رمضان بدون مساجد وصلوات!. والأصل أن تتسع الصدور في هذه النازلة لكل رأي ومناقشة علمية صدرت من أهلها؛ لتبين الأمة الحق والصواب في دينها، وقد يُوفَّق الأقل إلى ما لم يُوفَّق إليه الأكثر، لا سيما مع جلالة شأن المخالف.

٤ - جريان الخلاف في الأحكام القدريّة، كما جرى في بعض الأحكام الفقهية!. وكما وقع شيء من الجدل الفقهيّ حول آثار تلك النازلة في مسائل تتعلق بالعبادات والمعاملات، والعلاج الطبي، وغير ذلك، فقد وقع خلافٌ وجدلٌ في فهم هذه النازلة:

أهي بلاءٌ واختبارٌ، أم عقوبةٌ وإنذارٌ؟ وهل هي لرفع الدرجات وزيادة الحسنات، أم هي نكالٌ بسبب كثرة المخالفات والانحرافات؟!

وهل يتأتّى أن تكون لقوم عقوبةٌ وبلاءٌ، ولآخرين رحمةٌ وشهادةٌ؟

وما الواجبُ على المسلم حيالها؟

وأين موضع العظة والذكرى منها؟

وقد لوحظ - أيضًا - أن عددًا من فتاوى الجهات الرسميّة مالت إلى أنّها إلى تحصيل الثواب وزيادة الدرجات أقرب، ومال غيرهم إلى الجانب الآخر، وذهبت طائفة إلى عدم الجزم بشيء.

(١) وذلك في مداخلة هاتفية لبرنامج: (التاسعة)، المذاع عبر القناة المصرية الأولى، بتاريخ:

٢٠٢٠/٤/١١ م.

وعلى كل حال، فإن قدرًا من الاضطراب قد وقع في الجانبين - الفقهي والفكري - على حد سواء، وهذا مما ينبغي النظر إليه بعين التفهم والاعتبار. وفي المباحث الآتية عرض لأقوال المجوزين لتعطيل المساجد والجمع والجماعات، وبيان لأدلتهم العقلية والعقلية؛ وكذا ما لدى المانعين من أقوال وأدلة، ثم مناقشة وترجيح، وخاتمة.

وغني عن البيان أن كل فريق قد يستظهر بما تحت يده من أدلة وترجيحات يسلم بعضها، وبعضها الآخر قد لا يسلم، وهذا هو الشأن في الخلاف الاجتهادي غالبًا، وعرض تلك الأدلة جميعًا لا يعني: التسليم بها، واعتبار وجاهتها وسلامتها من المعارض الراجح.



المَبْحَثُ الأوَّلُ

القائلون بتعطيل المساجد وأدلتهم



تحرير محل النزاع:

أولاً: اتَّفَقَ العلماء على حرمة حضور المصاب، ومَن غلب على الظن إصابته بالوباء في مساجد القطر، وأماكن الاجتماع العامة.

ثانياً: اتَّفَقَ الفقهاء على وجوب اعتبار الإجراءات الصحية الوقائية عند الاجتماع في المساجد وغيرها.

ثالثاً: اتَّفَقَ الفقهاء على وجوب رفع الأذان في مساجد القطر الواحد، وإقامة شعيرته، مع مشروعية إضافة عبارة: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

ثم اختلفوا في جواز تعطيل الجُمُوع والجماعات بشكلٍ كاملٍ مطلقٍ في بلاد المسلمين، فأباحه قومٌ، ومنعه آخرون.

الجهات العلميَّة المؤيِّدة للإغلاق:

اجتمعت عدة جهات، منها:

هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، والمجمع الفقهي العراقي، ومجلس الفتوى بالإمارات، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء، وقطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت، وغيرها من لجان الإفتاء المحلية.

وممن أيد ذلك مقيداً: مجمع الفقه الإسلامي السوداني، فقد قيد جواز تعطيل المساجد بمنع غيرها من التجمعات أولاً.

وقد أخرج عددٌ من الفقهاء المعاصرين فتاوى شخصية في هذا الأمر بتأييده، منهم: فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك، وفضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وفضيلة الدكتور خالد المشيقح، وفضيلة الشيخ سليمان الماجد، في جمع كبير من أهل العلم، وأساتذة الجامعات والكليات الشرعية.

الأدلة:

وقد استدلُّوا لما ذهبوا إليه من مشروعية تعطيل الجُمع والجماعات في الأقطار التي تفشى فيها الوباء بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

أ- آياتٌ أكَّدت ابتناء الشريعة على اليسر:

نحو: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ﴾ [النساء: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

وجه الدلالة:

لما كانت الشريعة مبنية على اليسر في أحكامها، ورفع الحرج والعنت في تكاليفها؛ فإن الإلزام بالجماعات والجمع حال انتشار الوباء يترتب عليه مشقة شديدة، وحرَجٌ ظاهرٌ ينتفي ما هو أقلُّ منه في الشريعة السَّمحة، المُبرِّأة من كلِّ إعناتٍ، المُتَّسمة

بالتخفيف وتشريع الرخص، وعليه؛ فلا تجب تلك الجماعات والجمع، بل ولا تُشرع في المساجد والحال انتشار الوباء بهذا النحو العالمي غير المسبوق.!

ب- آياتٌ فتحت باب الرخصة حال الإكراه:

مثل: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة:

إنَّ الخوف والإكراه الذي حمله هذا الوباء لا يمكن تجاهله، وعلماء الشريعة مُتَّفَقُونَ على اعتبار الإكراه عذرًا في قول كلمة الكفر، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وعلى ارتفاع الحرج على فعلٍ محرمٍ من أكلٍ ميتةٍ، أو شربٍ خمرٍ عند وجود الإكراه الملجئ، وفي باب الصلاة خاصةً اعتبروا الخوف إكراهًا، وعذرًا مقبولًا، فمن خاف على نفسه، أو ماله، أو ولده، وأهله، فإنَّ له أن يترك الجمعة والجماعة، ولا شكَّ أنَّ الخوفَ على النفس اليوم خوفٌ حقيقيٌّ قد قامت أسبابه، فوجب الترخيص.

ج- آياتٌ نهت عن قتل النفس وإيذاؤها:

نحو: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

كلُّ أمرٍ يترتب عليه إهلاك النفس، أو إتلافها، أو إتلاف بعض أعضائها، فهو منهيٌّ عنه، ولا يجوز للإنسان أن يُقدم عليه، وإلا كان آثمًا بتعريض نفسه، أو ما دون نفسه من أعضاء بدنه للتهلكة، وقاتلٌ نفسه مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب

باتِّفاق أهل العلم، ومتى غلب على الظَّنَّ أنَّ الخروج إلى الجماعات والجمع يترتب عليه الوقوع في هذا الوباء القاتل كان ذلك الخروج محرماً، وغير مأذون فيه.

د- آيات نهت عن أذى المؤمنين والمؤمنات:

نحو: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].
وجه الدلالة:

إن خروج حامل هذا الوباء وهو لا يشعر إلى مساجد المسلمين من شأنه: أن ينقل الداء إلى بعضهم، وفيهم الكبير والضعيف والمريض، وقد عُلِمَ بالتجربة أن هذا الوباء قاتل، فمن خالط غيره عن علمٍ وعمدٍ وهو يعلم بحقيقة مرضه، فمات مخالطه كان قاتلاً عمدًا، فإن لم يعلم كان قاتلاً خطأً، ومن لم يمت به كان متأذيًا ومتضرراً، والشرعة نهت عن كل ذلك.

ثانياً: السُّنة النبوية المطهرة:

أ- أحاديث ثبت فيها الرُّخصة للتخلف عن الجمع والجماعات بسبب المشقة:
ومن ذلك ما يلي:

١- «أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لمُؤذنه في يوم مطرٍ: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناس استنكروا، قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إن الجمعة عزيمةٌ، وإنِّي كرهْتُ أن

أُخْرِجَكُمْ فتمشون في الطَّيْنِ والدَّحَضِ»^(١).

٢- «أَذَنَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(٢).

٣- «أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

٤- «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

١- دَلَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الطَّيْنَ وَالْوَحْلَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ عَذْرٌ مُسْقَطٌ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ الْوَاجِبَةُ عَيْنًا فَإِنَّ سَقُوطَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لَجَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ، وَبَيْنَ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ وَذَلِكَ رَاجِعٌ لِلْمَشَقَّةِ، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باتفاق المذاهب الأربعة^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن كلَّ مشقةٍ بالغة تُسقط وجوب الجمعة والجماعة، وما به الناس من مشقةٍ مترتبةٍ على انتشار الوباء تربو على مشقة المطر.

٢- دَلَّ الحديث الثاني على أن الريح الشديدة في الليلة الباردة من أعذار سقوط الجماعة عند مَنْ يقول بوجوبها، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وابن حزم^(٢).
وقيل: هذه المشقةُ وزيادة حاصلةٌ في نازلة الوباء - أيضًا.

٣- دَلَّ الحديث الثالث على أن الظلمة الشديدة، والسيول، وعدم القدرة على إبصار الطريق مما يُعذر معه المسلم بتخلفه عن الجماعة.

وهذا القدر من المشقة مثله وزيادة في نازلة الوباء العام الذي يترتب عليه من المشقة والضرر أضعاف ما يترتب على الظلمة والسيول ونحوها.
وهذا مما اتفق عليه الفقهاء - أيضًا^(٣).

٤- دَلَّ الحديث الرابع على أن مَنْ كان في سعيه إلى الجماعة مشقة بسبب كبر جسمه المفرط، وسَمَنته المقعدة أنه يجوز له التخلف عن جماعة رسول الله ﷺ، فكيف

(١) يراجع - في مذهب الحنفية -: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٤)، وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، وفي مذهب الشافعية: منهاج الطالبين، للنووي (ص ١١٩، ١٣٢)، وفي مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٨٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي (ص ٤٨)، منهاج الطالبين (ص ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، كشف القناع، للبهوتي (١/ ٤٩٧)، المحلى، لابن حزم (٣/ ١١٨ - ١٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي (ص ٤٨)، منهاج الطالبين (ص ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، المحلى، لابن حزم (٣/ ١٢٠ - ١٢١).

بجماعة غيره، فكيف بجماعةٍ يخشى من حضورها حصول المرض والوباء^(١)!.
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تُسقط ما دون الجمعة إذا كان لا يستطيع أن يأتي الجماعة إلا راكبًا.

قال في (الروض المربع): «وتلزم الجمعة دون الجماعة مَنْ لم يتضرر بإتيانها، راكبًا، أو محمولًا»، وتعليل ذلك: «لعدم تكرُّر الجمعة دون الجماعة، فتَعْظُم المشقة والمُنة لتكرُّرها»^(٢).

ب- أحاديث ثبتت فيها الرُّخصة للتخلف عن الجمعة والجماعة بسبب المرض؛ سواءً المريض ومن يُمرّضه، ومن ذلك:

١- «أن النبي ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٣).
٢- «أنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَبَنِي عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرَضُوا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة»^(٤).

٣- «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ، ولا سفرٍ»^(٥)؛ وذلك للحاجة، قال الإمام أحمد: «هذه عندي رخصة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٩٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٥/١)، وقد عدَّ ابن حبان السَّمَنَ المفْرَطَ العذرَ الرابع من عشرة أعذار لترك الجماعة، وذلك في صحيحه (٢٦/٣).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض (٣٥٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتتمة لفظ البخاري: «فقال أيوب - أي: السخيتاني -: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى».

للمريض والمرضع»^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

١- دَلَّ الحديث الأوَّل أن المريض إذا أقعد الإنسان فهو عذرٌ للتخلف عن الجمعة والجماعات، وعلى هذا اتفق الفقهاء^(٢)، وقد تخلف النبي ﷺ عن الجماعة، فاستخلف.

٢- دَلَّ الحديث الثاني على أنه كما تثبت الرخصة في التخلف للمريض المعذور، فإنها تثبت لمن يعتني به من أهل الوجوب للجمعة والجماعة، وهذا يشمل: الأطباء، وهيئة التمريض، فالمريض ومن يُمرّضه من أهل الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، وبهذا قال كثير من الفقهاء، وأفتت جهاتٌ إفتائية معاصرة^(٣).

٣- دَلَّ الحديث الثالث على أنه كما تثبت رخصة التخلف عن الجماعة والجمعة للمريض، فقد تثبت له رخصة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو يدلُّ على سقوط الجماعة والجمعة من وجهٍ آخر، وبهذا أفتت عدّة جهات

(١) التعليق الكبير، لأبي يعلى (٣/١٠٤)، قال ابن مفلح - في: (المبدع) -: «والمريض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، نص عليه وصحّحه جماعة، وجزم به في: (المحرر)، وغيره...» (٢/١١٨).

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في الأوسط (٤/١٣٩)، ويراجع - في المذاهب الأربعة -: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦)، والشرح الكبير، للدردير (١/٣٨٩)، ومنهاج الطالبين (ص ١١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٨٥).

(٣) عذّر الفقهاء المريض والمريض في ترك الجمعة والجماعة، كما في المصادر في الحاشية السابقة، وزاد الشافعية فعذروا من يؤنس المريض، وإن لم يكن يمرضه، يراجع: تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢/٥٧٦)، ويراجع - في فتاوى المعاصرين -: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٣٠)، وغيرها.

للفتيا في العالم الإسلامي^(١)، والجمعُ مسألةٌ خلافيةٌ بين الفقهاء الأقدمين.

ج- أحاديثُ ثبتت فيها الرُّخصةُ في ترك الجمعة والجماعة بسبب الخوف على النفس، أو الأهل والولد، أو المال، ومن ذلك: ما يلي:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قالوا: وما العذر؟ قال: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(٢).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أيضًا -: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٣).

٣- حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

١- دَلَّ الحديث الأول على اعتبار العذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، وقد بيّن النبي ﷺ في الحديث العذر بأنه: خوفٌ، أو مرضٌ، وقد اتفق الفقهاء على أن الخوف يدخل فيه الخوف على النفس والأهل والمال^(٥).

٢- دَلَّ الحديث الثاني على اعتبار العذر في التخلف عن الصلاة، وقد بيّن الحديث الأول العذر المبيح للتخلف، والوباء وانتشاره من أعظم الخوف^(٦).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧٠٣١)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٦ م.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (١٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١)، الشرح الكبير، للدردير (٣٩٠/١)، منهاج الطالبين (ص ١١٩)،

كشاف القناع (٤٩٥-٤٩٦).

(٦) نص الفقهاء على عذر الخائف من حدوث مرض في شهود الجمعة والجماعة، كما في الإنصاف،

٣- دَلَّ الحديث الثالث على نَفْي كل ضررٍ ومضارةٍ في الشريعة، فكل مَنْ خاف على نفسه من ظالمٍ، أو لصٍّ، أو وباءٍ، أو سَبُعٍ، أو سيلٍ، أو نحو ذلك، فله أن يتخلف عن الجماعة والجمعة باتفاقٍ - أيضًا^(١).

فالحاصل: أنَّ الخوفَ عذرٌ مُسْقَط للجمعة والجماعة متى كان الخوف محققاً لا موهوماً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية.

د- أحاديث دَلَّت على الرخصة في ترك الجُمع والجماعات بسبب الأذى؛ سواء من النفس، أو من الغير، ومن ذلك: ما يلي:

١- «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

٢- «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا- أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

٣- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

١- دَلَّ الحديث الأول أن كلَّ ما يُخْشَى ضرره وأذاه فهو منفيٌّ في الشريعة، وممنوعٌ منه، وفي حالة انتشار الوباء، فإن حضور الجُمع والجماعات مما يترتب عليه الأذى بانتقال المرض وانتشاره، وعليه؛ فالمنع من ذلك وتعطيل الجُمع والجماعات أمرٌ مشروعٌ.

للمرداوي (٤/ ٤٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥)، كما أنهم نزلوا الخائف من حدوث مرضٍ منزلة المريض في أبواب التيمم والصيام وغيرهما.
(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، الشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٩٠)، منهاج الطالبين (ص ١١٩)، كشف القناع (١/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- دَلَّ الحديث الثاني على أَنَّ أَكْلَ الثوم والبصل مانعٌ من حضور الجماعة؛ لأجل الأذى الذي يترتب على روائحهما للملائكة والمُصلِّين على حَدِّ سواء، وهو أذى محدودٌ بالمقارنة بأذى من يأتي وهو مريضٌ إلى المسجد بالأمراض والأوبئة التي تنتقل، أو تنتشر بالمخالطة، فهذا - لا شك - عذرٌ مُسقطٌ لوجوب الجماعة.

٣- دَلَّ الحديث الثالث على أَنَّ مَنْ كان يدافع الأذى فَإِنَّ لَهُ التَّخْلُفَ عن صلاة الجماعة، وكذا مَنْ كان يحضره طعامه الذي يتوق إليه، فيتأذى بتركه، أو ينشغل به في صلاته، فكلُّ ذلك من العذر الذي يبيح التَّخْلُفَ عن الجماعة. أمَّا مَنْ كان مصابًا، أو يغلب على الظن إصابته بالوباء، فالأذى الحاصل به ومنه أشدُّ من الأذى الَّذِي ذُكِرَ في الأحاديث جملة، فمَنَعَهُ من باب أولى.

هـ- أحاديث نهت عن مخالطة المريض بالوباء للصحيح، ومن ذلك: ما يلي:

١- «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(١).

٢- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(٢).

٣- «كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٣).

٤- حديث أحمد: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣١) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة من الأحاديث:

- ١- دَلَّ الحديثُ الأوَّلُ على النهي عن ورود ودخول المريض على الصحيح، ومخالطته له، وفي ذلك الفعل مخالفةٌ لواجب الامتثال، فيحرم إيراد المريض بالوباء على الصحيح، وهذا يقتضي: ألا تُفْتَحَ المساجد؛ لاحتمال وُروُد المريض على الأصحَّاء؛ ولأن ضبط أمر المريض الحامل للمرض ممَّن لم تظهر عليه الأعراض بعد ممَّا يشقُّ، ولا توجد وسيلةٌ إليه، فكان المنع للصلاة أَوْلَى وأَرْجَى من فتح المساجد، فينتشر من ذلك الوباء.
- ٢- دَلَّ الحديث الثاني على أَنَّ وباء الطاعون مانعٌ من دخول الصحيح لبلدةٍ وقع فيها، وهو مانعٌ- أيضًا- من الخروج منها إذا وقع بها، وهذا ممَّا يُعْقَلُ معناه، حتى لا ينتشر المرض ويتفشَّى في الخلق، وتكثر به الإصابة.
- ٣- دَلَّ الحديث الثالث على عمله ﷺ بمبدأ الحَجْر الصحي الذي قرَّره في السُّنة، فَمَنع من مخالطة المريض بالجذام، واكتفى ببيعته كلامًا، فَمَنعُ الصلاة في المساجد إنما هو خشية انتشار الوباء بالمخالطة.
- ٤- دَلَّ الحديث الرابع على ما ثبت من الحَجْر والعزل الطبي حال وقوع الوباء، ولمَّا كان الوباء قد يخفى فإنَّ الاحتياط يقضي بالمنع من إقامة الجُمُع والجماعة؛ خشية أن يكون بين المصلين أفرادًا من المُصابين؛ فلا يتمُّ تدارك الأمر، فينتشر الوباء.

ثالثًا: الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على أن الشريعة نفتِ الضرر والإضرار والحرَج والمشقة الشديدة، وبنت أحكامها على التوسط والاعتدال والقصد، مع الرحمة والعدل،

وهذا ما نصّت عليه آيات القرآن، وأحاديث السُّنة، وصرّح به العلماء.
وبخصوص الجُمع والجماعات والعبادات فقد جاءت الرُّخص مُحَقَّقةً لمعنى التيسير، ورفع الحرج، وإباحة التخلف عن الجُمع والجماعات متى وُجدت الأعدار المبيحة للتخلف عنها؛ كالمرض، وشدة المطر، وغير ذلك.
قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين، الذين لا عُدْرَ لهم»^(١)، وقال: «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»^(٢).
وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر، والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك - مباح»^(٣).
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤيد هذا: أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين»^(٤).
وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «... وَلِمَا قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ سَقُوطِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ عَنْ ذَوِي الْأَعْدَارِ»^(٥).
وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك»^(٦).
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «أما المرض فلا خلاف في أنه عذرٌ في التخلف عنهما -

(١) الأوسط (١٧/٤).

(٢) المصدر السابق (١٣٩/٤).

(٣) شرح البخاري (٢/٢٩١).

(٤) شرح مسلم (٥/١٥٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٧٩).

(٦) المحلى (٣/١١٨).

أي: الجمع والجماعات - إذا شق حضورهما عليه»^(١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض بلا نزاع، ويعذر - أيضًا - في تركهما لخوف حدوث المرض»^(٢).

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «تسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمُقعد والزَّمن ومقطوع اليد والرَّجل من خلاف، ومقطوع الرَّجل، والمفلوج الذي لا يستطيع المشي، والشيخ الكبير العاجز»^(٣).

وجه الدلالة:

انعقاد الإجماع على اعتبار الأعذار التي تتضمن المرض والمشقة والخوف والضرر وما في معناها - يقتضي - أيضًا: انعقاده على اعتبار الوباء عذرًا مانعًا من الجمع والجماعات لمن كان مريضًا، ولمن خشي إصابته بالمرض الوبائي، والذي أكَّد الطبُّ سرعة انتشاره وتفشيهِ بالمخالطة، ومن صورها: الاجتماع للجمعة والجماعة.

رابعًا: القياس والمعقول:

أ- القياس:

ومن ذلك:

١ - القياس على إسقاط الجمعة والجماعات الثابت بقوله: «صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ»؛ لأجل المشقة الحاصلة بالمطر، والظلمة، والبرد، والريح الشديدين، وما من

(١) المغني (٢/ ٣٧٦).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٦٤).

(٣) تبين الحقائق (١/ ١٣٣).

شك أن المشقة حاصلة في حال انتشار الوباء، وما يترتب عليه من إهلاك الأنفس بالمرض الشديد.

٢- القياس على إسقاط الجمعة والجماعات لأجل المرض، وخوف المرض، وهو ثابت بالإجماع المتقدم، والمستند إلى الأحاديث الصحيحة، وقواعد الشريعة، والوباء أشد فتكاً من المرض الذي لا يعدُّ وباءً سريع الانتشار، فوجب إسقاط الجمعة والجماعة عمّن أُصيب، وعمّن تُخشى إصابته على حدٍّ سواء.

٣- القياس على منع مَنْ أكل ثوماً، أو بصلاً نيئاً عن الصلاة في المسجد لأجل ما يترتب على ذلك من أذى المصلين، ولا شك أن أذى المصلين بالرائحة الكريهة دون أذاهم بمخالطة الموبوءين، أو مَنْ تُظنُّ إصابتهم للأصحاء في المساجد.

وهذا كله من القياس الأولوي، أو المساوي، أو المقطوع معه بنفي الفارق.

٤- القياس على السَّجِين؛ فإنه لا يُصَلِّي الجمعة، ويصلِّيها ظهرًا أربعاً، وقد سُجِنَ أقوامٌ من السلف والصالحين، فلم يصلُّوها؛ وذلك لأنَّ خاصية الجمعة إظهارها، والسجين ليس محلاً لإظهار الشعائر، فالسجين ممنوعٌ من أدائها لعذره، وعدم إمكانه السعي إليها، وكذا مريض الوباء ممنوعٌ من حضورها لعذره، فتعطل لأجل وقوع الوباء، ولخشية انتشاره^(١).

ب- شهادة وآراء الخبراء:

الفتيا في المسائل المُستجدة لا تخلو - غالباً - من شكٍّ يحتاج فيه إلى شهادة أهل الخبرة والعلم بالأمور التقنية، أو الفنية التخصصية، وما زال أهل العلم في كل

(١) من أشهر من أفتى بمنع أهل السجن من إقامة الجمعة: تقي الدين السبكي في فتاواه (١٦٩/١ - ١٧١)، والجمهور على صحتها منهم.

زمانٍ ومكانٍ يلجأون إلى علماء كل تخصصٍ فيما أشكل عليهم معرفة حقيقته، وتصوُّر واقعه.

وفي هذه النازلة فإنَّ الأطباء هم أهل العلم والخبرة بالمسألة، وقد قرَّروا عبر منظمات عالمية ودولية: أن هذا الوباء عالمي، شديد الانتشار والتفشي، شديد الفتك بالإنسان.

وأن علاقة السببية بين الفيروسات والإصابة بالوباء باتت محلَّ قطعٍ ويقينٍ، وهذا ممَّا يتعيَّن على الفقهاء رعايته حال بحث النازلة.

وعليه؛ فلا يصلح الجمود على رأيٍ طبيٍّ جرى تحريره قبل قرونٍ في زماننا اليوم، وتبعاً لذلك فلا يصلح الجمود على فتيا شرعية استندت إلى ذلك الرأي الطبي الذي تغيَّر اليوم، وقد قرَّر الفقهاء ذلك في كل حكمٍ استند إلى عُرْفٍ وقد تغيَّر، أو إلى عادةٍ وقد بطلت، أو خبرة وقد اختلفت^(١).

وحيث اتَّفَق الأطباء اليوم على أن التجمُّعات مطلقاً - ومنها: تجمُّعات الجُمع والجماعات - من أسباب الإصابة بهذا الوباء، فقد تعيَّن الامتناع، ووجب تعطيل الجُمع والجماعات؛ حفظاً للأنفس، ورعايةً للضرورة القاهرة.

والعالم بأسره اليوم قد أخذ بتلك التوصيات على شدتها، فمِنَعَ التجمُّعات، وأزال كل أسباب التزاحمات، بمنع الأعمال، وحظر التجوال، إلا ما لا بدَّ منه، فكان لزاماً على الفقهاء أن يقولوا بمنع الجُمع والجماعات حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

(١) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٧٤٠)، والفروق، للقرافي (١/ ١٩١).

ج- القواعد والمقاصد:

إن منظومة القواعد والمقاصد الشرعية- فقهية وأصولية ومقاصدية- تشهد لهذا الحكم الذي به صدرت الفتيا في جهاتٍ رسميةٍ عديدةٍ في بلاد المسلمين.

ومن ذلك: ما يلي:

١- قواعد الرُّخص والمشقات؛ سواء الأصولية والمقاصدية والفقهية:

ومن تلك القواعد الأصولية المقاصدية: الشريعة مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ؛ سواء إزالته بعد الوقوع، أو منعه قبل الحصول^(١).

وهذه القاعدة ثابتةٌ بالقرآن والسُّنة، كما هي ثابتةٌ بالإجماع والمعقول.

ولو كان الدفع والرفع للمشقات غير مقصودٍ للشارع، لَمَا أَباح الرخص وسائر التخفيفات للأعداء.

ومن تلك القواعد: «الرُّخْصُ فِيمَا لَا يُضْبِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَاقِّ مَطْلُوبَةٌ، وَفِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَزِيمَةٌ، أَوْ مَبَاحٌ»^(٢).

ومن تلك القواعد الفقهية:

«المشقة تجلب التيسير»^(٣)، وما تفرَّع عنها من قواعد.

٢- قواعد الصُّرورات والحاجات:

ومن تلك القواعد الأصولية والمقاصدية:

«الشريعة مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصُّرُورَاتِ الْخَمْسِ»^(٤).

(١) ويعبر عنها بأن الحرج في الشريعة مدفوع، أو مرفوع، يراجع: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٠٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١/ ٣٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤٩)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٩).

(٤) الموافقات (٢/ ٨-١٠)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٢٧٤).

ومن القواعد الفقهية:

«الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»^(١).

وهي جميعاً تشهد لحكم تعطيل الجُمع والجماعات حفظاً للأنفس، وسدّاً لباب الوباء.

ومن القواعد الأصولية في باب تعارض الأدلة والمصالح:

«عند تعارض المفاسد يُدفع أعظمها فساداً»^(٢).

«إذا تعارض الواجب والمحذور يُقدّم دفع المحذور»^(٣).

ومن القواعد الفقهية:

«إذا تعارض المقتضي والمانع يُقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم»^(٤).

«ودرء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح والمنافع»^(٥).

«الدفع مقدم على الرفع»^(٦).

«المتوقع القريب كالواقع، وما قارب الشيء يُعطى حكمه»^(٧).

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٨٢/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٤ - ٤٤٨).

(٣) الإحكام، للآمدي (٢٦٩/٤).

(٤) المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٤٨/١).

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي (١٠٥/١).

(٦) المنشور في القواعد الفقهية (١٥٥/٢).

(٧) وهذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، والأكثر على عدم اعتبارها إلا في محالٍ معينة، فقد ذكرها السبكي في الأشباه والنظائر (٩٧/١ - ٩٨) ضمن تقرير قاعدة: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده»، وأوردها بلفظ السؤال، لا التقرير، وقرر الزركشي ضدها في المنشور في القواعد الفقهية (١٦١ - ١٦٧)، فقال: «المتوقع لا يُجعل كالواقع»، وإنما ذكرتها هنا على هذا النحو؛ تقريراً لقول من استدل بها من المعاصرين.

«الضرر يُزال».

«الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف»^(١).

«يُختار أهونُ الشرَّين، وأخفُ الضررين»^(٢).

وكلها قاضي باعتبار تعطيل الجُمع والجماعات أخف ضرراً ومفسدةً من إقامتها حال الوباء وانتشاره في المجتمعات، ونقله إلى الدول، وتفشي البلاء مع عدم معرفة الدواء.

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية:

«حكم الحاكم يرفع الخلاف»^(٣)، و«تصرفات الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة»^(٤).

وهاتان القاعدتان تقتضيان: أن الحاكم إذا اختار أحد القولين في مسألة اجتهادية فإنَّ اختياره يرفع الخلاف العملي، فلا يجوز لأحد أن يخالفه في مسائل العمل، وعلى الكافة السمع والطاعة، ولو كان المخالف مجتهداً، كما أنه لا يختار القول الاجتهادي بمقتضى الهوى والتشهي، وإنما بمقتضى المصلحة العامة للرعية، والمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة.

والأمر في هذا الاختيار ليس من ضعف الإيمان في شيء، فهو يتمشى مع قول الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَفَرُ من قَدَر الله إلى قَدَر الله»^(٥).

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٦).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٨٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٥٣).

(٤) المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

وأخيرًا: فإن مَنْ كان مواظبًا على الجُمُع والجماعات، فلن يفوته الأجر ولو صَلَّى في بيته؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي

القائلون بالمنع من تعطيل المساجد وأدلتهم



وقد اجتمع على القول بمنع التعطيل والإغلاق عدد من الجهات والشخصيات الاعتبارية، منها:

- دار الإفتاء الليبية في بيانها الصادر في (١٨ رجب ١٤٤١هـ).
- رابطة علماء المسلمين في بيانها الصادر في (٢٠ رجب ١٤٤١هـ).
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في بيانه الصادر في (١٨ رجب ١٤٤١هـ).
- بالإضافة إلى عددٍ من أساتذة الشريعة ومشايخ العلم الفضلاء، ومنهم:
- سماحة العلامة عبد الرحمن عبد الخالق. (الكويت).
- سماحة العلامة الصادق الغرياني (مفتي ليبيا).
- سماحة العلامة محمد الحسن ولد الددو (موريتانيا).
- سماحة العلامة محمد إسماعيل العمراني (اليمن).
- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحي يوسف (السودان).
- فضيلة الشيخ الدكتور حاكم المطيري (الكويت).
- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الباسط الغريب (الأردن).
- فضيلة الدكتور ونيس المبروك (ليبيا).
- فضيلة الدكتور جدي عبد القادر (الجزائر).

- فضيلة الدكتور طاهر بلخير (الجزائر).
 - فضيلة الشيخ معاذ الخير (سوريا).
 - فضيلة الشيخ مجد مكي (سوريا).
 - فضيلة الشيخ محمد سالم دودو (موريتانيا).
 - فضيلة الشيخ عبد الله الأهدل (اليمن).
 - فضيلة الشيخ أحمد الكوري (موريتانيا).
 - فضيلة الشيخ فيصل الجاسم (الكويت).
 - فضيلة الشيخ إحسان العتيبي (الأردن).
 - فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن المطيري (الكويت).
- واستدلوا لما ذهبوا إليه من منع التَّعطيل الكامل للمساجد والجُمع والجماعات بما يلي:

الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على وجوب إتيان الجمعة على أهل وجوبها، برفع أذانها الثاني، وأنه لا يُعذر أحدٌ بتركها متى كان قادراً على السعي إليها. وقد حرّم بالنداء الثاني البيع، وكان قبل ذلك حلالاً؛ لئلا يتشاغل متشاغل عن إتيان الجمعة.

وعلى وجوب السَّعي للجمعة والمشي إليها عند سماع النداء انعقد الإجماع. والجمعة إنما تقام حيث ينادى بها في المساجد وغيرها، وتعطيل المساجد عن إقامتها وإقامة الجماعات أمرٌ محرمٌ باتفاق. فلا يحلُّ أن يُرفعَ النداء، ولا يسعى المسلم إلى المسجد لأداء فرضها، وهذا قاضٍ بحرمة منعها، أو تعطيلها.

٢- قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تَحَرًُّ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ ﴿ [النور: ٣٦-٣٨].

وجه الدلالة:

إِنَّ فَتْحَ بَيْتِ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وليس لأحدٍ أن يعتدي على هذا الإذن الإلهي، فيمنع المساجد من رُؤاها المُسَبِّحين بحمده في الغدو والآصال!.

فلا يَأْذَنُ الرَّبُّ، ثم يمنع العبد!.

ولا يُقَالُ: إِنَّهَا وَسِيلَةٌ مِنْ وسائل نُقْلِ المَرْضَى؛ فَإِنَّ المَرْضَى يَتَقَلَّبُ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ لَمْ تُنَمَّعْ؛ كاجتماع الخلق في المصالح، والحكومات، والمرافق العامة، والطرق، والأسواق، وغير ذلك.

فلا يجوز غَلْقُهَا، ولا إِيصَادُ أَبْوَابِهَا، وَلَا مَنَعُ أَحَدٍ عَنْ دُخُولِهَا، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَبْقَى مَفْتُوحَةً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَهَا، وَلَا وَصَايَةً لِأَحَدٍ عَلَيْهَا.

٣- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي

خَرَابِهَآ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِيفَةً لَّهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿البقرة: ١١٤﴾.

وجه الدلالة:

هذا نصٌ قطعيٌّ في دلالة على حرمة إغلاق المساجد، ومنع أهلها منها، وأنَّ
مَنْ أغلقها فهو من الظالمين المعتدين، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

قال الطبري رحمه الله: «دَلَّ بعموم قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ
فِيهَا أَسْمُهُ﴾ أن كل مانع مُصَلِّيًا في مسجدٍ لله؛ فرضًا كانت صلاته فيه، أو تطوعًا،
وكل ساعٍ في خرابه فهو من المعتدين الظالمين»^(١).

فالأصل حرمة إغلاق المساجد في أي ساعة من ليل، أو نهار، فإن احتيج لإغلاق
بعض المساجد في غير أوقات الصلوات لحاجة، أو لخوفٍ على مقتنيات المساجد،
فلا يجوز إغلاقها بحالٍ ومنع الصلاة فيها، مع أخذ الاحترازاات الطيبة كافة.

ولم يرد نصٌّ واضحٌ من الوحيين يُهَوِّن من هذا التحذير الشديد، والنهي الأكيد.

٤ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ
تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَتَخْذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) جامع البيان، للطبري (٢/٤٤٦).

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)
 فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴿[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وجه الدلالة:

إنَّ الخوف على النفس من الهلكة لم يكن سبباً مانعاً من إقامة الجماعة في مواجهة الكفار، والخوف من انتقال العدوى دون الخوف من تسلط الكفار على رقاب المسلمين أثناء الجهاد، وعليه؛ فالمفسدة المتحققة بهجوم العدو على المسلمين لم ترجح على مصلحة إقامة الجماعة.

وإذا كان من الناس من يخاف على نفسه المرض فله أن يمتنع عن المساجد، وليس هذا سبباً كافياً لتعطيل المساجد ممن لم يخف على نفسه، ولم يكن مريضاً، أو كبيراً، وكان راغباً محتسباً في ذلك.

ولا يسوغ الإعراض عن دلالة هذه الآيات، أو الانصراف عنها إلا لما هو أقوى دلالة، وإلا فكان من الممكن أن تسقط صلاة الجماعة لأجل الخوف من العدو، فكيف يُرخص للناس اليوم، بل كيف يُلزمون بترك الجمع والجماعات، وكيف تُغلق المساجد أبوابها دونهم؟!.

٥- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة:

إنَّ أداء العبادات أعظم الأمانات التي أمر الله بأدائها، وأداؤها في المساجد

والجماعات من تلك الفرائض الكفائية عند بعض أهل العلم، والعينية عند آخرين، أما الجُمُعات فهي فرضٌ على الأعيان من أهل وجوبها عند الجميع. ولا تبرأ الذمة، أو تُؤدَّى الأمانة إذا عطلت المساجد عن الجُمع والجماعات حيث يُنادى بها.

ويَتَعَيَّن التفريق بين الرخصة لبعض المُكَلَّفِينَ من ذوي الأعذار، وبين المَنع العامِّ والشامل لكلِّ المُكَلَّفِينَ، وكلِّ الأوقات، وكلِّ المساجد!. فلا تُتْرَك الواجبات العينية والفرائض الدينية الضرورية لأجل ظنِّ راجح، أو مرجوح!.

٦- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْكِرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وجه الدلالة:

إنَّ المساجد وما يُقام فيها من الصلوات والجُمع هي أعظم شعائر الدين الظاهرة الواجبة المتواترة، فالواجب رعايتها، وحفظها، وصيانتها، وتطهيرها، وتعقيمها، وتهيتها لأهلها، واتخاذ الأسباب والتدابير التي تحوّل دون وجود الأوبئة فيها.

فإذا اتُّخذت التدابير الطيبة، والإجراءات الوقائية فلا يوجد ما يوجب المنع من الصلاة في المساجد، مع الرخصة لمن شاء أن يصلي في بيته.

فليس من تعظيم الحرمات، ولا صيانة الشعائر ورعايتها: أن تُعطل الجُمع والجماعات في المساجد.

٧- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].
 وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صُلُوحُكُمْ وَبَاعَتْ صُلُوحُكُمْ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وجه الدلالة:

إِنَّ السَّعْيَ لِلتَّمَكِينِ لِلدِّينِ بِالْجِهَادِ، وبذل الأنفس ثمرته إقامة الصلاة، والمحافظة على مساجد الله، والحيلولة دون غلقها، أو هدمها، أو تعطيل منافعها بأي وجه من الوجوه، وقد وعد الله بنصرة مَنْ ينصره في تحقيق تلك الغاية.
 كما أن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم واجبات مَنْ مَكَّنَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، ومن أجل مسؤولياته، وسمات استخلافه، فالخطاب للأئمة وولاة الأمور بإقامة الصلاة في المساجد؛ إذ هي غاية وثمره للتمكين، وسبب وسبيل لتحصيله، فهي سبب ونتيجة في وقت واحد.
 وإغلاق المساجد منافع لذلك كله!.

وإغلاق المساجد، ومنع الصلوات فيها ليس من صلاحية الدولة، فإن ولايتها ولاية رعاية، وحسن تنظيم، لا ولاية إغلاق وتعطيل!
 وفي الحديث: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

٨- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوِاسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].
 وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].
 وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيَ النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
 الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وجه الدلالة:

إنَّ سببَ هذه المصائب القدرية يرجع إلى معاصي ابن آدم، وتغييره لنعمة الله عليه، ومخالفته ما أُمِرَ به؛ بحيث أن لو استقام الإنسان لمتَّعه الله في الحياة الدنيا والآخرة.

فالحياة الطيبة الرغيدة مرهونة في هذه الحياة بالاستقامة على الإيمان والتقوى، وما نزلت تلك المصائب القدرية إلا بسبب من فساد العباد، وإفسادهم في البر والبحر، بل والجو - أيضًا!.

وليس بسبب العدوى، وإلا «فَمَنْ أَعَدَّى الْأَوَّلَ؟»^(١)، كما قال النبي ﷺ لَمَنْ ظَنَّ أَنَّ للعدوى تأثيرًا بنفسها.

والأوبئة ومُسبباتها موجودة من قديم، لكن تأثيرها إنما هو بإذن الله تعالى، والداء قد ينتقل بالمخالطة، وقد لا ينتقل بها؛ لأسباب متعددة، منها: قوَّة الأبدان ومناعتها، أو ضعف الداء ذاته، فالحجر إنما هو محاولة للوقاية منه، لا أن العدوى هي العلة، أو المرض!.

وعليه؛ فالعلاج في الأصل إنما هو بالرجوع إلى الله تعالى؛ توبةً واستغفارًا،

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتضرعاً ودعاءً، وليس في ترك ما أمر الله به وأوجبه من إقامة الجُمُوع والجماعات.
٩- قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وجه الدلالة:

كلُّ ما يجري في كون الله تعالى إنما يقع بعلمه وقدره، ومن وراء ذلك حكمةٌ بالغةٌ، وما أصاب العبدَ لم يكن ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه، والآجالُ مكتوبةٌ، والأرزاقُ مقسومةٌ، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ، وقضاء الله نافذٌ لا محالة، والجاهلُ مَنْ لا م حاله.

فالإيمان بالقضاء والقدر مع التوكُّل على الله تعالى لا يمنعنا من ترك ما أوجبَ الله علينا من الجُمُوع والجماعات لأجل الخوف من مرضٍ، أو غيره، والنبِيُّ ﷺ علَّمنا الواجب علينا حال البلاء والوباء، وليس فيه ولا منه تعطيل المساجد عمَّا بُنِيَتْ له.

فالأمر بمدافعة البلاء بالصبر، والصلاة، وإقامة ذِكْرِ الله في بيوت الله، لا بتعطيلها عن ذلك كله!

١٠- قول الله تعالى: ﴿وَأِنْ تَطَعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وجه الدلالة:

إنَّ ما بنى عليه الْمُجَوِّزُونَ لغلُق المساجد- بل الموجبون لغلُقها، ولتعطيل الجُمُوع والجماعات فيها- إنما هو مجرد ظنٍّ هو إلى الوهم أقرب، فهو ظنٌّ مرجوح لا راجح، ولا تُعَارِضُ الفروضُ العينيَّة، والواجبات الشرعيَّة، والضرورات الدينيَّة بمثل هذه الظنون المنفيَّة!

وقد قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

وكما أنَّ المساجد لا تعطل الصلاة فيها بهذه الظنون؛ فإنَّها لا تُغلق- أيضًا- بهذه الظنون، فالإغلاق فوق عدم إقامة الصلوات، والجُمُوع والجماعات!.

ثانيًا: السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة:

١- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٩١/٢).

وجه الدلالة:

الحديث دالٌّ على أنَّ عدم إقامة الجماعة في قريةٍ فما فوقها من المدن والقرى - سببٌ لاستحواذ الشيطان! وهذا في صلاة الجماعة في الفرائض، وهي فرضٌ كفايةٌ عند قومٍ، وفرضٌ عينٍ عند آخرين، وسُنَّةٌ مؤكدة عند طائفةٍ أخرى. أمَّا الجُمُع ففرضٌ عينٍ عند الجميع!.

فمن ادَّعى أنَّ نَجاةَ الناس من المرض تكون بمنع الجُمُع والجماعات، وإغلاق المساجد فقد أسلمهم لِمَا هو أعظم شرًّا وإثمًا.

ولم يُنقل نصٌّ، أو اجتهدُ يَرُخِّص لجموع الأمة، أو لأهل بلدٍ فيها أن يعطلوا المساجد عن الجُمُع والجماعات، مع وجود أهل وجوبها.

وإنَّما ثبتت الرُّخصة لأهل الأعذار من آحاد المعذورين بالمرض، أو الخوف، لا في حقِّ جميع الأمة، أو مجموعها، أو مجموع أهل بلدٍ بعينها.

وعليه؛ فإنَّ نصوص المنع من ترك الجُمُع والجماعات عامةٌ، ولم يأت ما يدلُّ على تخصيصها، أو تقييدها بالنسبة للأمة، وإن ورد ذلك بخصوص أفرادٍ معذورين منها، وهذا خارج محل النزاع الذي سبق تحريره سلفًا.

والأشدُّ منعًا، وأعظم تحريمًا: الإلزام بإغلاق المساجد، وتعطيلها بالكلية.

إذَّما أمر الله ورسوله ﷺ ببناء المساجد إلا لتُعمر، وبنائها فرضٌ كفايةٌ على الأمة لتُقام فيها الشعائر، وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور - أيضًا.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أمر رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطَيَّب»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩).

فبناء المساجد في القرى والمدن؛ بل وفي كل حيٍّ فرض كفاية بحسب الحاجة والاستطاعة؛ سواء في بلاد المسلمين، أو في بلاد الأقليات المسلمة، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التاسع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة بمكة المكرمة في ١٢/٧/١٤٠٦هـ - ١٩/٧/١٤٠٦هـ.

فبناء المساجد فرض كفاية، وعمارتها بالجمع فرض عين على أهل وجوبها، وفرض كفاية في الصلوات الخمس عند الأكثر، وفرض عين عند طائفة، ومستحب عند الأقل، وتعطيلها عن ذلك بالكلية حرج عظيم، وإثم كبير.

٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن.

قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قطُّ! وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن!«^(١).

وفي رواية لمسلم: «فقال ابنُ لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلًا». و«الدغل»: الفساد والخداع والريية^(٢).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجْنَ وَهْنٌ تَفَلَاتٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٦٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود.

٤- وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِينًا»^(١).

وجه الدلالة:

مع كون المرأة مأمورةً بالقرار في بيتها، ولا تجب عليها الجمعة، ولا الجماعة بالإجماع؛ فإنَّ المسلم منهيٌّ عن مَنَعِها، وخروجها للجماعة مباحٌ مشروعٌ فحسب، وهو مرجوح في الفضل؛ إذ صلاتها في بيتها أولى.

ومع هذا يحرم على وليِّها مَنَعُها من الخروج إلى المساجد، مع اتِّخاذ التدابير الاحترازية، والإجراءات الوقائيَّة لمنع الفتنة بأن يخرجن غير مُتَرَيِّنَات، ولا مُتَطَيِّبَات! فكيف يُمنع أهلٌ وجوب الجمعة والجماعة من الرجال الأصحاء الأقوياء، وكيف يعدُّ المنع من ذلك أمرًا مشروعًا؟!.

فالأصل أن تُتَّخَذَ التدابير الاحترازية، ويخرج الرجال إلى المساجد، ومن أراد الرخصة لخوفٍ، أو مرضٍ، أو غلبة ظنٍّ بمرضٍ؛ فلا حرج عليه.

٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»^(٢).

وجه الدلالة:

لم يكن لمسجده ﷺ أبوابٌ لها مصارع، فلم يكن يغلق ليلاً، أو نهاراً، وكانت الكلاب تدخل إلى المسجد، وتخرج منه، وهذا يدلُّ على أنَّ الأصل إباحةُ المساجد، والمنع من غلقها لأيِّ سببٍ كان.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤).

فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ لِحِفْظِ مَا فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهُ يُوظَّفُ مَنْ يَحْرُسُهَا، وَيَقُومُ عَلَى نِظَافَتِهَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ الْوَاحِدُ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدَ مَغْلَقًا، فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْمَسَاجِدُ فِي الْبَلَدِ جَازَ الْإِبْقَاءُ عَلَى بَعْضِهَا مَغْلَقًا بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلْحَاجَةِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ، وَإِبْقَاءُ الْبَعْضِ الْآخَرَ مَفْتُوحًا.

٦ - حديث: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

٧ - حديث: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢).

وجه الدلالة:

أَفَادَ الْحَدِيثَانِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطِيعَ الْمُسْلِمُ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ، وَأَنْ كُلَّ طَاعَةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّمَا هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَعْرُوفِ.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَتَصَرُّفُهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ، لَا الْمُلْغَاةِ، وَلَا الْمُهْدَرَةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي حُكْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَفَقًّا لِرَأْيِهِ! وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَنْظُمَ ذَلِكَ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَنْظُمَ شُؤْنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِقَامَةَ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَا بِمَا يُعْطِلُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ.

فَحُكْمُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ بِصَحَّةِ وَلَايَتِهِ، وَاسْتِنَادِهَا إِلَى الشَّرْعِ، أَوْ الضَّرُورَةِ، وَأَلَّا يَخَالَفَ حُكْمَهُ نَصًّا ثَابِتًا ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ، وَلَا إِجْمَاعًا صَحِيحًا مَنْعَقَدًا، فَإِنْ خَالَفَ، فَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يُعْطِلَ الْجُمُعَ، أَوْ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ سَائِرَ الْفَرَائِضِ؛ كَالْحَجِّ

(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٠) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصيام، ولقد أفتى علماء مصر عام ١٣١٦هـ حين سُئِلُوا عن حكم مَنْع الْحَجِّ عن أهل مصر لوجود الوباء بالحجاز فأجابوا بعدم جواز المنع من فريضة الحج. ومِمَّا قالوا: «الحمد لله وحده... لم يذكر أحدٌ من الأئمة من شرائط وجوب الحج: عَدَم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع، وعلى ذلك لا يجوز المنع لِمَنْ أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعاً.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الوارد في الحديث فمحمولٌ على ما إذا لم يعارضه أقوى - كأداء الفريضة - كما يُستفاد ذلك من كلام علمائنا...»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ منع العبادة الواجبة لا يدخل في سلطة، أو ولاية لحاكم، ولا غيره.

٨- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢).

٩- حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الْهَرَمُ»^(٣).

وجه الدلالة:

التداوي من الأدواءِ مُخْتَلَفٌ في حكمه بين الإباحة، وهو مذهب الجمهور من

(١) مجلة المنار (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى

(٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٠).

الحنفية والمالكية^(١)، والاستحباب، وهو مذهب الشافعية، وابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة^(٢).

وأوجب الشافعية التداوي عند القطع بإفادته كما لو عصب الجرح ليرقا الدم.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة...
ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي»^(٣).

وبناءً عليه؛ فلا يُعارض أمراً مجمعاً على وجوبه كالجمع والجماعات أمرٌ
مباح، أو مستحب، أو على أقصى تقدير مُختلف في وجوبه، ثم إن الوباء يمكن
الاحتراز منه، والتحفظ بعزل المصابين عن المساجد، أو من يُظنُّ إصابتهم بالوباء.
على أنَّ الشفاء والعافية من الوباء والداء قد يكون بغير تداوٍ؛ لما في الأبدان من
مناعة وقوة، أو لما في الرقي والدعوات من أسباب نافعة، أو لما في الداء ذاته من
ضعف، أو لما في المكان والزمان من أسباب الصحة والعافية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن كثيراً من المرضى، أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ،
لا سيما في أهل الوبر والقرى، والساكين في نواحي الأرض... يشفيهم الله بما خلق
فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما يُيسره لهم من نوع
حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى
غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء»^(٤).

(١) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٦٥ - ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

(٢) (٤٨٩ - ٤٩١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧)، فتح القدير (٨/ ١٣٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٩٦)، تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢)، كشف القناع (٢/ ٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣).

على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن تركه أولى، وهو منصوص مذهب الحنابلة^(١).
قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلاجُ رخصةٌ، وتركُهُ درجةٌ أعلى منه»^(٢) وبنحوه
قال النووي^(٣).

- ١٠ - حديث جملة من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «لا عَدْوَى»^(٤).
١١ - وقال ﷺ: لَمَنْ ظَنَّ حَصُولَ الْعَدْوَى، وَأَنَّهَا تَوَثِّرُ بِنَفْسِهَا: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»^(٥).
١٢ - وقال ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، النقرة من الجرب تكون بمشفر البعير، أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟
فقال رسول الله ﷺ: فَمَا أَجَرَبَ الْأَوَّلَ؟! لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمُصِيبَاتَهَا، وَرِزْقَهَا»^(٦).
وقال ابن عمر: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عَدْوَى»^(٧).
وجه الدلالة:

إِنَّ غَايَةَ مَا دَعَا مَنْ أَغْلَقَ الْمَسَاجِدَ وَعَطَّلَهَا هُوَ الْإِحْتِرَازُ مِنْ انْتِشَارِ الْعَدْوَى

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٥٨).

(٣) المجموع (٥/ ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤١٩٨)، والترمذي (٢١٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٩٩).

بالمخالطة والاجتماع في المساجد للجُمع والجماعات.
والعدوى منفيّة بحديث النبي ﷺ، فالمرض بقدر الله تعالى، والعدوى لا تؤثر
بنفسها، وإنما بأمر الله ومشيتته، وسابق تقديره، ولما احتج من احتجّ زمن النبي ﷺ
بأن الأجر من الإبل إذا خالط الصّحاح فإنها تجرب مثله، وهذا يدل على أن
العدوى مؤثرة - قال له النبي ﷺ: فمن أعدى الجمل الأول الذي أصيب من غير أن
يخالط مصاباً؟!.

فالفيروسات والبكتيريا موجودة في كلّ مكان، وهي قد تصل إلى الإنسان، فلا
تؤثر فيه، وذلك لأسباب عديدة.

وعليه؛ فلا تقبل دعاوى العدوى شرعاً بنصّ حديث النبي ﷺ.
وهذا لا ينافي اتخاذ الإجراءات الاحترازية الثابتة في السنة؛ امتثالاً لأمر من قال:
«لَا عَدْوَى»؛ فإنه قال - أيضاً - : «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(١)، وقال: «فِرٌّ مِنْ
الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢).

وعليه؛ فإنّ تعطيل الجُمع والجماعات بناءً على أن العدوى مؤثرة بنفسها -
اجتهاد في وجود النصّ، بل هو إهدار للنصّ!.

وولاية الحاكم لا تُخوّله إغلاق المساجد، وتعطيل العبادات، وإنما تُخوّله
التنظيم، وحسن الإدارة، ولا يشمل هذا المنع والإغلاق.

وقد وقعت الأوبئة والطواعين الفتّاكة من لدن الخلفاء والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
ووقع القتل الذريع، فما عُرِفَ التعطيل، أو المنع، وإنما وقع العجز، والانقطاع.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٢٢)، وعلّق البخاري بصيغة الجزم (٥٧٠٧).

والفرق واسع بين التعطيل والإلزام بالإغلاق وبين العجز المترتب على الفناء، أو عدم الاستطاعة لمرضٍ وخوفٍ ونحوه، فذلك إنما كان للعدر الحائل من القدوم للمسجد، وليس للمنع منه!.

قال الذهبي رحمه الله: «وكان القحط عظيمًا بمصر وبالأندلس، وما عهد قحطٌ ولا وباءٌ مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقةً بلا مُصلٍّ، وسُمِّي عام الجوع الكبير»^(١). فهذا لا يدلُّ على إلزامٍ بإغلاقٍ، وإنما يدل على حصول الإغلاق قهرًا للمرض الذي أفنى الخلق، أو أقعدهم عن السعي.

١٣- روى أبو الأسود الديلي قال: «أتيت المدينة وقد وقع بها مرضٌ، وهم يموتون موتًا ذريعًا، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة، فأثني خيرًا، فقال عمر: وجبت، ثم مرَّ بأخرى، فأثني خيرًا، فقال: وجبت، ثم مرَّ بالثالثة، فأثني شرًا، فقال: وجبت!».

فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلت: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد»^(٢).

وجه الدلالة:

وقوعُ الوباء بمدينة النبي ﷺ زمنَ الفاروق أفضى إلى الموت الذريع السريع، ولم يُنقل أنه عطلَّت المساجد مع انتشار الوباء السريع، وما ترتب عليه من الموت، ولو

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٣).

وقع شيءٌ من ذلك لنُقِلَ بلا شكٍّ؛ لأنه ممَّا تجتمع الرواة على نقله، وتعمُّ به البلوى. ثمَّ إنه وقعت طواعينُ وأوبئةٌ في أزمنة الصحابة عام ١٨ هـ، بالشام، وعام ٦٩ هـ، بالبصرة، وكان الموت في ذلك الطاعون أشدَّ من الموت الذي هو في زماننا، مع قلة أعداد الناس يومئذٍ، وقد مات في هذا الطاعون من الصحابة والتابعين جمعٌ غفيرٌ! فقدَّ مات في اليوم الأوَّل سبعون ألفًا، وفي الثاني واحدٌ وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث ثلاثةٌ وسبعون ألفًا، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليلًا من آحاد الناس^(١). وهكذا تتعدَّد الأوبئة بتعدُّد البلاد، ولا يُنقل ما يقتضي تعطيل المساجد وإغلاقها بأمر السلطان، أو بفتيا العلماء!.

ولو أنَّ ذلك وقعَ باجتهادٍ سلطانيٍّ، أو بإفتاءٍ علمائيٍّ لنُقِلَ، ولنُقِلَ الخلاف العلمي والرأي الفقهي في تلك النازلة، غير أنَّ شيئًا من هذا لم يُنقل.

ثالثًا: الإجماع:

الإجماعُ هو الأصلُ الثالثُ من أصول الاستدلال، وهو مفتقرٌ إلى الدليل النقليّ، وهو حجةٌ إذا انعقد، ومخالفةٌ - بعد انعقاده بيقينٍ - غلطٌ، أو زلةٌ علمية، والأُمَّة لا تجتمع على ضلالةٍ.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «كل شيءٍ أفتى فيه المجتهد، فخرجت فُتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح - لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله تعالى. فَإِنَّ هذا الحكم لو حَكَمَ به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقرُّه شرعًا بعد تقرُّره بحكم

(١) وذلك في الطاعون الجارف بالبصرة، كما في: المنتظم، لابن الجوزي (٦/ ٢٥)، والبداية والنهاية (١١/ ٧١٩).

حاكم أولي ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به؛ بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به^(١).

وعليه؛ فمن أخطأ فخالف إجماعاً قديماً - وكان من أهل الاجتهاد - فقد زلت به القدم، فاجتهاده مطروح.

قال الشاطبي رحمه الله: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع؛ ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها»^(٢).

وبناءً على ما تقدم: فإن إجماعاً صحيحاً قد انعقد على منع تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات فضلاً عن انعقاده على منع تعطيلها كافة في جميع البلاد، وبين جميع العباد في القطر الواحد!

ومما يدل على هذا الإجماع الصريح: ما يأتي من النقول عن الأئمة العدول:

١ - قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «وقد أوجبها - أي: صلاة الجماعة - جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات»^(٣).

٢ - قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله: «وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد»^(٤).

(١) الفروق، للقرافي (٢/١٠٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/١٣٦).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٨/٣٣٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٥).

٣- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، ولم يتعقبه بذكر خلاف في المسألة»^(١).

٤- نقل أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان»^(٢).

٥- قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وعلى الجملة: فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها»^(٣).

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له»^(٤).

٧- وقد اتفق مَنْ قال بوجوب الجماعة على الأعيان، ومَنْ قال بوجوبها على الكفاية: أنه إذا اتفق أهل بلدٍ على ترك الجماعة قاتلهم الإمام عليها.

ففي (الاختيار لتعليل المختار) من كتب الحنفية:

«الجماعة سنة مؤكدة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْجَمَاعَةُ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ)^(٥)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)^(٦)، وهذا أمانة التأكيد، وقد وازب

(١) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٥١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤) موقوفاً على عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

عليها ﷺ، فلا يسع تركها إلا لعذرٍ، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام»^(١).

وفي (شرح الحطاب على مختصر خليل) من كتب المالكية: «إِنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الجماعةِ سُنَّةٌ، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرٌ منهم يقول: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ونقل المازري عن بعض أصحابنا: أنها فرض كفاية. وقال في (التلقين): مندوبة مؤكَّدة الفضل... وصرَّح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تملاً أهل بلدٍ على تركها قُوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية. وقال بعضهم: إنما يُقاتلون لتهاونهم بالسنن»^(٢).

وفي (تحفة المحتاج) من كتب الشافعية: «فإن لم يظهر الشعار كما تقرَّر بأن امتنعوا كلهم، أو بعضهم - كأهل محلَّةٍ من قرية كبيرة - ولم يظهر الشعار إلّا بهم قُوتلوا، أي: قاتل الممتنعين الإمام، أو نائبه؛ لإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وعلى أنها سُنَّةٌ لا يُقاتلون»^(٣).

وفي (كشاف القناع) من كتب الحنابلة: «فَيُقاتل تاركها»، أي: الجماعة؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه، (كأذانٍ)، الظاهر أنه تشبيهٌ للمنفي، أي: ليس وجوب الجماعة وجوب كفاية كأذانٍ؛ فإنَّ وجوبه وجوب كفاية كما تقدَّم، ويحتمل أن يكون المعنى: ويُقاتل تارك الجماعة كتارك الأذان، لكن الأذان إنما يُقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلُّهم بخلاف الجماعة، فإنه يُقاتل تاركها وإن أقامها غيره؛

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).

(٢) شرح الحطاب (٢/ ٨١).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٠).

لأنَّ وجوبها على الأعيان بخلافه»^(١).

ومُسْتَنَدُ هذه الإجماعات الصريحة: الآيات الآمرة بعمارة المساجد، ووجوب السعي إلى الجُمع وجوباً عينياً.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

علاوة على أحاديث كثيرة في باب المساجد، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة.

(١) كشف القناع (١/ ٤٥٤).

والخلاصة: أن ما سبق ذكره إجماعاتٌ صحيحةٌ صريحةٌ ممن قال بالسنيّة والفرضية الكفائيّة والعينيّة على المنع من تعطيل المساجد، وقد انعقد الإجماع بعبّاراتٍ متعدّدةٍ، منها ما لا خلاف عليه، ومنها ما هو اصطلاحٌ معلومٌ للمتقدمين؛ كقولهم بعدم العلم بالمنازع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مَنْ احتج بالإجماع - بمعنى: عدم العلم بالمنازع - فقد اتّبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجّون به في مثل هذه المسائل»^(١).

وهذا في المسائل التي تخفى، فكيف بالواجبات الظاهرة، والمسائل العملية كمسألة البحث؟!.

فهذا الإجماع إجماعٌ صحيحٌ منعقدٌ لسلف الأمة وللائمة، يستند لأدلةٍ شرعيةٍ، كليةٍ وجزئيةٍ، ويتفق مع مقاصد الشريعة، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على الأدلة من القواعد والمقاصد قريباً.

ومتى انعقد الإجماعُ في محلّ النزاع جيلاً بعد جيلٍ، مع وقوع النازلة، وما يُشبهها من كلّ وجهٍ، فيبطل الاجتهاد المدّعى اليوم، وهو اجتهادٌ في مقابلةِ نصوصٍ صحيحةٍ صريحةٍ، وإجماعاتٍ منعقدةٍ من لدن الصحابة والسلف، وليس ثمة ما يقابلها من نصوص قرآنية، أو نبوية، أو إجماعات أقوى دلالةً منها.

وعليه؛ فالقولُ بإغلاق المساجد كافّةً، وتعطيل الجُمع والجماعات عامّةً - قولٌ لا أصلَ له في الشريعة، فلا يكاد يُقبل من مجتهدٍ، أو يقول به أصوليٌّ محقّقٌ، أو عالمٌ موثّقٌ.

(١) نقد مراتب الإجماع (ص ١٦٧).

رابعاً: القياس والمعقول:

أ- القياس:

١ - لقد علم بضرورة الواقع أن أعمالاً دنيوية متعددة لم تُعطَل؛ لعموم الحاجة إليها، وللمصلحة العامة؛ كمرافق، وأجهزة الدول والحكومات والمستشفيات، والأسواق، ووسائل النقل والمواصلات، وغير ذلك، وما أفتى أحد بالمنع مع وقوع الاجتماع، وحصول الخوف من انتشار المرض والوباء بالمخالطة. وعليه؛ فإن المساجد يجب أن تُفْتَح وتُتَّاح لأهلها، مع اتخاذ ما يتخذ من احتياطاتٍ في غيرها، فليس غيرها بأولى حاجة منها.

٢ - لقد نُقل الإجماع على منع تعطيل المساجد وإغلاقها في التراويح، وكذا كراهة إغلاق باب المسجد إغلاقاً مؤقتاً؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة! فالإغلاق الدائم أولى بالمنع مع ما يتضمَّنه من تعطيل الجماعات والجُمُوع المفروضة. قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: «ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة»؛ لأن الإغلاق شبه المنع، فيُكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] ^(١).

٣ - والقول بأن هذه المسألة نازلة لا عهد للسَّابِقين بها، ولا فتوى للأئمة فيها - أمرٌ ليس بمُسلَّم، والصحيح أنها ليست مسألة مُستجدة.

فالطواعين والأوبئة وَقَعَتْ ببلاد المسلمين كثيراً، ومن لدن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد وَقَعَت الأوبئة دون الطاعون بالحرمين الشريفين، وقد وقع الطاعون زمن النبي ﷺ بالمدائن، وثبتت عنه فيه أحاديث، وتوجيهات، وتشريعات معلومة.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٠).

وكانت المدينة حين دخلها النبي ﷺ موبوءة، وقد دعا لها النبي ﷺ بأن ينقل الله حمّاهما إلى الجحفة، وأن يصححها له ولأصحابه، فلم يقع جرّاء ذلك تعطيلٌ للمساجد والصلوات، أو منعٌ من إقامة الجمع، مع أنّ النبي ﷺ شرع الحجر الصحي بقوله وفعله، وبه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وما نقله الذهبي^(١) وغيره من أنه وقعت أوبئةٌ وطواعينٌ بقرطبة والبصرة وغيرهما، فمات خلقٌ عظيمٌ، ووقع قحطٌ ووباءٌ حتى بقيت المساجد مغلقةً بلا مُصلٍّ، فسببه: أنه لم يوجد مَنْ يقوم بأمر الجمع والجماعات، لا أن الأئمة أفتوا بإغلاق المساجد، والمنع من الصلاة؛ احترازًا عن الوباء، أو أفتوا بتعطيل الحرمين الشريفين، أو إيقاف العمرة والزيارة!.

وقد حصد الوباء من الصحابة عددًا كبيرًا، ومن التابعين، حتى قيل: إنه حصد نحو ثلاثين ألفًا، وقيل: إنه مات من وَلَدِ أنس بن مالكٍ في طاعون البصرة ثلاثة وثمانون! وَلَوْ وَقَعَ منعٌ، أو تعطيلٌ لتوافرت الفتيا عليه، ولَا جَمَعَتِ الْهَمَمُ عَلَى نَقْلِهِ. ومن أَشَدَّ مَا نُقِلَ بعد طاعون الجارف زمن الصحابة سنة (٦٩ هـ): ما وقع عام (٣٩٥ هـ).

قال ابن عذاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع هذه السنة وباء طاعون هلك فيه أكثر الناس من غنيٍّ ومحتاجٍ، فلا ترى متصرفًا إلا في علاجٍ، أو عيادةٍ مريضٍ، أو أخذًا في جهازٍ ميتٍ، أو تشييع جنازةٍ، أو انصرافٍ من دفنٍ... وخلت المساجد بمدينة القيروان، وتعطلت الأفران والحمامات»^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣١١)، العبر في خبر من غبر (١ / ٥٦).

(٢) البيان المغرب (١ / ٢٥٧).

ومما لا شك فيه: أن ورود خبر يدلُّ على تعطيل المصالح العامة لعدم مَنْ يقوم بها، أو يقدر على تحمُّل تبعاتها - مختلفٌ عن النهي عن إقامتها، والمنع من شهودها، أو حضورها!.

والثابتُ عن الأئمة حال تلك الأوبئة التي تنتقل سريعاً: الفزع إلى المساجد للصلاة، والدعاء، واختلّفوا في القنوت لأجل تلك الأوبئة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة - كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك - قَتُّوا في جميعها (أي: جميع الصلوات)، وإلا فلا»^(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والجواب: أنَّ الدعاء برفعه عن المسلمين الذين وقَّع ذلك ببلدهم مشروع - اجتماعاً وانفراداً - في القنوت، خاصةً عند الشافعية، بناءً على أنه من جملة النوازل، وقد قال الشافعي بمشروعية القنوت في النازلة، ومثلها الرافعي وغيره بالوباء والقحط»^(٢).

بل وقد نصَّ بعض الفقهاء على عَدَمِ مَنْعِ المجذومين من شهود الجماعة، إلا إذا ترتَّب على ذلك ضررٌ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المجذوم، والأبخر، وأكل الفجل، وغيرهم، فلو جاز مَنَعُهُمُ المسجدَ لَمَّا أَغْفَلَ ذلك رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]»^(٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا: هل يُمنعون

(١) المجموع شرح المذهب (٣/ ٤٩٤).

(٢) بذل الماعون، لابن حجر (ص ٣١٦).

(٣) المحلى (٣/ ١٢١).

المساجد والمجامع، وهل يُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء، ولم يختلفوا في النادر أنه لا يُمنع، ولا في شهود الجمعة^(١).

والشاهد من هذا: ليس ترجيح مخالطة المجذوم وغيره من المُصابين بالأوبئة، وإنما بيان أنَّ مَنع الصحيح من الصلاة في المساجد بدعوى الوباء لا سلف له، بل السلف عكسه، وهو جواز مخالطة المجذوم وغيره في المسجد! مع اتّخاذ التدابير الصحية الممكنة.

٤ - القول بحُرمة تعطيل المساجد، ومَنع المُصلّين منها، وتعطيل الجُمع والجماعات ليس مُطلقاً عن كُلِّ قَيْدٍ، بل كل مَنْ يقول به يقول باتّخاذ الإجراءات الوقائيّة، والاحترازيّة كافّة في الجملة، بدءاً من مَنع المرضى ومَنْ يُخاف أنّهم مُصابون، واستخدام الكمّادات الوقائية للضرورة المرضيّة، والتباعد بين المُصلّين بما يُحقّق كل الاعتبار والإرشادات الصّحيّة الصادرة عن الخُبراء.

والشريعة قد سبقت إلى الحَجْر الصحي، كما أمرت مَنْ نزل الطاعون ببلده أن يُمكث فيه صابراً محتسباً، ووعدته على ذلك أجراً عظيماً^(٢).

وعليه؛ فلا مَحْذُور من الجهة الطبيّة على أداء الجُمع والجماعات مع الاحترازات، ولو أدّت إلى تقليل عدد المُصلّين، وإعادة توزيعهم على المساجد.

٥ - إذا كانت كلمة علماء المسلمين تتفق على أنه يُرَخَّص زمن انتشار الوباء لِمَنْ

(١) فتح الباري (١٠/١٦٣).

(٢) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُكُّثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». أخرجه البخاري (٣٤٧٤).

خاف على نفسه، ولم يَقْوِ توكُّله على الله أن يترك الحجَّ في ذلك العام، فقد اتَّفقت كلمتهم على أنه لا يجوز مَنع الحج لمنَّ أَرادَه، وقد تقدَّم ما نَقَلَه السيد محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ عَنْ علماء مصر، والتَّخْرِيجُ على هذه الفُتْيَا وغيرها يمنع أن تُعطلَّ المساجد بالأمر الحكومي، وأن تُغلق أبوابها، ويلزم بالمنع من الصلاة فيها لأجل ما نَزَلَ من الوباء ببلاد المسلمين.

٦- إنَّ القول بالمنع والتَّعطيل الإلزاميَّ الرسميَّ المستند إلى قرارٍ حاكمٍ، أو جهةٍ حكوميةٍ - لا سندَ له من نصٍّ شرعيٍّ، أو إجماعٍ منعقدٍ، أو فتيا سابقة، بل الإجماع منعقد على خلافه.

والَّذي دعا إليه كثيرٌ من المبالغة والتخويف الذي لا داعي له. والأصلُ الأصيلُ أنه لا اجتِهَاد في مورد النص، وقد وقع الإجماعُ على النصوص بمنع تعطيل المساجد عمَّا أُقيمت له من الجُمُعة والجماعات. وعليه؛ فإنَّ معارضةً ما انعقد عليه الإجماع بالظنون والاحتمالات - أمرٌ لا سواغَ له في الشرع.

ولا ينبغي بحالٍ أن تتعرَّض الفتوى في العبادات المحضة لضغوطٍ سياسية، أو دعائيةٍ من أيِّ جهةٍ كانت!.

وممَّا يُؤسَفُ له: أن أغلقت بلادٌ مساجدَها قبل أن تُغلق جهات الترفيه فيها! فضلاً عن بقاء الأسواق التجارية والحدائق وغيرها مفتوحة الأبواب!.

فلا يَجُوزُ بحالٍ أن تكون الصلاة في المساجد أهونَ مفقودٍ في بلاد أهل الإسلام، في الوقت الذي لم تَمُنَّع فيه كثيرٌ من البلاد الغربية المسلمين من مساجدهم، مع أخذ الاحتياطات والاحترازاات الطَّبيَّة.

فالحاصل: أنه لا يحلُّ بحالٍ أن تُعطَّلَ دلالة النصوص، ويُخرق الإجماع العلمي والعملية المنعقد عبْر العصور باستمرار الجمعة والجماعات في مساجد المسلمين، بغير بُرْهَانٍ يقوى على ذلك التَّعْطِيل، وَغَايَةُ ما هنالك: آراء واجتهادات طَبِيعَةً أثبت الواقع أنها تختلف كلَّ يومٍ حول طبيعة الوباء، وطريقة انتشاره، وكيفية التحفُّظ منه، مع عدم معرفة علاجٍ له أصلاً، وبناءً على هذا الظَّنُّ تُعطَّلُ الشعائر الواجبة المتواترة في بلاد المسلمين! في الوقت الذي لم يُعطَّلِ الغربُ الكنائسَ في أكبر دولةٍ فيه، وأكثرها تضرراً من الوباء!.

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافًا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ^(١)

ب- شهادة الخبراء:

١- إنَّ منظمة الصحة العالمية- وهي الجهة التي دعت بحكم تخصصها إلى منع التجمعات- جعلت لها سقفاً مسموحاً، وصلت به إلى مائتين وخمسين شخصاً، ثم انخفض هذا السقف إلى مائة وخمسين، وهو ما يعني: سواغ الاجتماع في المواصلات العامة، والأسواق، والمصالح الحكومية وغيرها، بغير ازدحامٍ وَاكْتِظَاطٍ، وهو أمرٌ يَتَأَتَّى مثله في كثيرٍ من المساجد، ومع أخذ الحِيطَةِ، والإجراءات الوقائية، والتباعد، ونحو ذلك.

٢- إنَّ الجهات الصحية الدولية قد طرحت عدة أساليب لمواجهة وباء كورونا، وهي قد استقرَّت مؤخراً على ممارسة أسلوبٍ لا يتضمن العزل والإغلاق الكامل للمجتمعات، وذلك على اعتبار أنَّ الحصول على علاجٍ نهائيٍّ وفَعَّالٍ قد

(١) من شعر أبي الحسن بن الحصار، كما في الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٥٩).

يُمتدُّ لنحو سنتين، والإغلاق الكامل يعني: انهيار النظام الاقتصادي، ومن ثَمَّ النظام الصحي - أيضًا -، وهذا يعني: أنه لا يمكن السير بهذا الأسلوب.

ويبدو أن الأمر الذي استقرَّ الرأي الدولي عليه هو: إتاحة انتشار الفيروس بمعدلاتٍ بطيئة تسمح للجهاز الطبي والصحي بالتعامل مع الحالات، من غير أن ينهار النظام الصحي، كما يسمح للجماهير بالإصابة التي تعطي حصانةً ومناعةً ضد المرض، بحيث إن الإصابة بالمرض تُقوِّي جهاز المناعة عند معظم مَنْ يُصابون به؛ لتكون أجسادهم أقدر على مقاومة هذا الفيروس.

وهذه الاستراتيجية اتبعتها بريطانيا مبكرًا، وذلك ما آلت إليه أمريكا اليوم - أيضًا -، وقد وقع اتفاقهم على أن الحَجْر الكامل والإغلاق التام ليس حلاً. وعليه؛ فإنَّ حالة العزل والحصار داخل البيوت ليست هي الأسلوب الأمثل الآن فيما هو متبعٌ في كثيرٍ من الدول المتقدمة؛ طبيًا واقتصاديًا على حدٍّ سواء. وهذا يدعم صحة فتح المساجد، وأخذ الاحتياطات.

٣- وبناءً على ما صرَّحت به الجهات الطبية في عددٍ من الدول الأوروبية مع منظمة الصحة العالمية؛ فإنَّ العالم اليوم يشهد فشلًا واضحًا في علاج الوباء، أو تقديم لقاحاتٍ للوقاية منه، كما يمتدُّ الفشل الطبي إلى ما هو أبعد من ذلك من فهم وتحديد أبعاد الوباء، وحدود انتشاره، ووسائل الانتشار، ممَّا يعطي أنَّ الرأي الفقهي المبني على تلك الخبرة، أو الشهادة لم يُبنَ على أساسٍ قويٍّ أصلاً. ومَعْلُومٌ أنَّ عددًا من دول أوروبا، وعددًا من ولايات أمريكا لم تُغلق فيها الكنائس، ولا المساجد - أيضًا.

ومَعْلُومٌ أنَّ عددًا من الدول العربية الإسلامية لم تُغلق المساجد - كاليمن

وإندونيسيا، وعدد من الدول الإفريقية أيضًا-، ولم تبلغ أعداد الإصابات فيها أعداد الدول التي قامت بمنع المساجد والصلوات!.

وأن نسبة الشفاء من هذا الوباء لَمَنْ أصيب به هي (٩٤ - ٩٥٪).
وأن المتضررين على الحقيقة منه هم كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة، وهم فئة محدودة من المجتمع، ويمكن عزلها دون غيرها.
وعليه؛ فإنَّ مَنَعَ هؤلاء المصابين، والذين يُخاف أن يكونوا مصابين، وأصحاب الأمراض المزمنة - من المساجد خاصة، مع فَتْحِهَا لأهلها بضوابط، هو القرار الشرعي والطبي الأصوب في هذا الوباء.

وهذا بالنظر إلى تقارير طبية كثيرة متواترة في عدد الإصابات والشفاء والوفيات^(١).
وعليه؛ فإنه بالنظر إلى الضرر الذي يُرَجَّع فيه إلى أهل الخبرة الطبية، وليس إلى التقديرات الشخصية التي لا يُعْتَمَد عليها في الأحكام العامة والنوازل، فإنَّ فَتْحَ المساجد أمام المصلين لا يوجد معه ضررٌ طبيٌّ مؤثِّرٌ في إهلاك الأنفس، وما يتوقع من ضررٍ لا يستدعي الاحتراز بإغلاق المساجد في كل البلاد، وتعطيل الجُمُوع والجماعات.

ج- القواعد والمقاصد:

أولاً: القواعد الفقهية:

١ - القواعد المقيّدة لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»:

بعد التسليم بأنَّ الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج، ودفع الضرورات،

(١) يراجع - على سبيل المثال -: التقارير والنصائح الصادرة عن منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

ورفع آثارها، وتخفيف المشقات، وأن عددًا من قواعد الفقه تعلّقت بذلك كله، مثل: الضّرورات تبيح المحظورات، وأنّ الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف، وأن المشقة تجلب التيسير، ونحوها.

فإنّ الشريعة كما فتحت باب الترخّص، ورفع الحرج عن المكلفين، فقد ضبطت هذا الباب بقواعد أخرى مقيّدة لتلك القواعد؛ لئلا يتحوّل باب التيسير عند البعض إلى فوضى لا تنضبط.

ولهذا تقعد عند الفقهاء قاعدة: «الضرورة تُقدّر بقدرها»^(١)، فلا يتجاوز موضعها، وأنّه كما يقعدون: «إذا ضاق الأمر اتّسع»^(٢)، فإنهم يقعدون - أيضًا - : «وإذا اتّسع ضاق»^(٣).

ويضبطون العمل بقاعدة أخرى مهمّة، هي: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٤). وعليه؛ فلكلّ حالٍ أحكامٌ، وما تعسّر حال الضرورة لا يُسقط ما تيسّر، كما أن ما تيسّر حال الضرورة لا يلزم بما تعسّر!.

وبناءً عليه؛ فإنّ الضرورة الحاصلة اليوم، وخوف الضرر الناشئ من انتشار المرض يفتح باب الترخيص للمرضى، واللّذين يُخاف عليهم المرض من كبار السن، والزّمنى، وأصحاب الأمراض المناعية.

(١) الميسوط، للسرخسي (١٢٧/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٨٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٩/١)، المنشور في القواعد الفقهية (١/١٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٢)، وتنسب إلى الشافعي عبارة: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق».

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٥٥)، المنشور في القواعد الفقهية (١/٢٣٠)، (٣/١٩٨).

كما يفتح باب الرخصة لكل خائفٍ على نفسه من المرض أن يُصَلِّيَ في بيته، أما الشباب الأقوياء، وَمَنْ لا يخاف المرض على نفسه من الأصحاء الذين يتخذون الاحتياطات كافّة في التباعد والتعقيم ونحو ذلك - فهؤلاء لا موجبَ لَعَلِّ المساجد في وُجُوهِهم، وما تعرّسَ على طائفةٍ من أصحاب الأعداء لا يسقط ما تيسّر على الأصحاء المتخذين للاحتياطات.

وكيف تُغلق المساجد باسم الضرورة، ولا تُقيّد الضرورة بقدرها، وتفتح أنواع من الكماليات والتحسينات، والرفاهيات التي يجتمع فيها الناس!.. وما نحن بصددِه الآن نازلةٌ جديدةٌ تُفْضي إلى إغلاق المساجد كافة، ومنع الصلوات عامّة، وهذا لا ينبغي تعميمه على هذا النحو، وإنما تُقدّر النازلة بقدرها الذي يفتح باب السعة من جهة، ويحفظ إقامة الفرائض في الأمة من جهةٍ أخرى.

٢- قاعدة: «درء المفساد مُقَدَّم على جلب المنافع»:

فدرءُ مفسدةِ التَّعْطِيلِ العام لأعظم شرائع الإسلام - الصلاة، وأعظمها: شعيرة الجُمُعة - في كل مساجد البلاد مفسدة دينية، بل وتعطيل الجماعات كذلك؛ فإن جماهير الفقهاء يقولون بقتال مَنْ عَطَّلَهَا من الطوائف الممتنعة، وهذا الدرء لتلك المفسدة الدينية متحقق بالتعطيل الكلي، لا الجزئي، فلو أُقيمت جمعةٌ واحدةٌ بكل بلدةٍ، أو مدينةٍ لارتفع الحرج، ولَمَّا وقع التعطيل الكلي.

وتلك المفسدةُ مقدّمةٌ على منفعة ذلك الاحتياط المدعى في المساجد بغلقها، دون كثيرٍ من المرافق التي يحتاجها الناس، والتي قد لا يحتاجونها - أيضًا. وليس كُلُّ مصلحةٍ دنيويةٍ - حاجيّةٍ فما دونها - تعارض دفع المفسدة الدينية المتعلقة بالضروريِّ، أو الحاجيِّ.

بل قد قُدِّمت مصلحة الجهاد على مصلحة حفظ الأنفس تقديمًا لمصلحة

الدين الضرورية على مصلحة حفظ النفس الضرورية.
وفي هذه النازلة يُقال: يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة للخائف من المرض ولو كان صحيحًا، ولا يجوز منع الجمعة قهراً ممن أراد إقامتها من الأصحاء، مع قدرٍ من الاحتراز من المرض باتخاذ التدابير الصحية المقررة.
وأخيراً: فإذا كان منعُ الجمعات والجماعات وسيلةً لمنع انتشار المرض، والوسيلة إذا لم تُحقق مقصدها لم تُشرع، لا سيما إذا ترتب عليها تفويت مقاصد أهم، والمقاصد مقدمة على الوسائل مطلقاً - فإنَّ هذا الذي مُنع من المسجد ليس بممنوع من السوق، ولا المصالح العمومية، ولا الأعمال التجارية، ممَّا هو من جنس الأمور الحاجية غالباً، أو التحسينية، فعندئذ يكون الاقتصار على منعه من الصلاة في المساجد لأجل المخالطة - أمراً باطلاً؛ لعدم منعه ممَّا يُساويه، أو يُدانيه، بل لعدم منعه ممَّا هو دونه!.

إنَّ كثيراً من تلك البلاد المانعة الحاضرة تكتظُّ وسائل مواصلاتها العامة، ومصالحها العملية، وأسواقها التجارية بالبشر من غير تدابير وقائية، فكيف تمنع الصلوات والجمع والجماعات مع أخذ التدابير والاحتياطات؟!
ولو أنَّ الباب فُتح مع التحذير العام، والترخيص العام لأقيمت الجماعات والجمع بلا ازدحام، أو تدافع.

فَتَحَقَّقَت المصلحة الدينية القطعية، ودُفعت المفسدة الدنيوية الظنية، واندفع الضرران المترتبان على تفويت كليهما.

ثانياً: القواعد الأصولية والمقاصدية:

١ - قاعدة الاستصحاب:

الاستصحاب قاعدة أصولية، وهو من الأدلة التي احتج بها طائفة من الأصوليين.

وهو: «عبارة عن الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، ما لم يَقم دليل على نفي الحكم»^(١).

وقد قَعَدَ الفقهاء: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢)، فالبقاء على الأصل واستصحابه هنا - وهو وجوب عمارة المساجد وإقامة الجُمُوع والجماعات في بلاد المسلمين - أمرٌ تواترت أدلته، وانعقد الإجماع عليه، فلا يعدل عنه باجتهادٍ خالف النص؛ حيث عَطَّلَت الجُمُوع والجماعات، ولم يظهر لذلك الاجتهاد كبير فائدة، فلا أفاد هذا الاجتهاد في رَفْع، أو دَفْع، أو مَنَع انتشار الوباء، ولا أُقيمتِ الشعائر الواجبة المتواترة بإجماع المسلمين!.

وبالاستناد إلى هذا الأصل وغيره من الأصول والقواعد استند علماء الديار المصرية في إباحة الحج وإتاحته زمن وقوع الوباء بالأراضي الحجازية كما تقدّم^(٣).
فلا تحتاج الفتاوى المانعة من تعطيل المساجد إلى دليل سوى الإبقاء على الأصل واستصحابه، بخلاف المذهب الناقل عن الأصل استثناء، فلا بد له من دليل نصي؛ إذ لا اجتهاد مع النص، ولا دليل، ولا إجماع منعقد.

٢ - قاعدة سد الذرائع:

وقاعدة سد الذرائع تُعْنَى بحَسْم الوسائل التي ظاهرها المشروعية، وتؤدي إلى الوقوع في ممنوعٍ منهجيٍّ عنه غالباً، أو كثيراً^(٤).

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي (٤/ ٣٥٨).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٥١).

(٣) في الفتوى الصادرة عنهم في عام ١٣١٦ هـ، وأوردها صاحب مجلة المنار (٢/ ٣٠).

(٤) البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٨٩)، الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٨٢ - ١٨٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم»^(١).

وعليه؛ فإنَّ إغلاق المساجد وتعطيلها عن الجُمُوع مُدَّة طويلة غير معلومة - مُفضٍ إلى التَّهوين من أعظم شعائر الإسلام العمليَّة، وهي الصلاة، ومُؤدِّ إلى حلول سخط الله بسبب ترك الجُمُوع المفضي إلى تكاسلٍ عنها بسبب الانقطاع. وهذه المفسدة التي تنجُم عن إغلاق المساجد كلياً يمكن دَفْعُها، وسدُّ بابها بإباحة الصلاة في المساجد، أو في بعضها مع اتِّخاذ الإجراءات التي تَحُولُ دون انتشار المرض والوباء.

وقد سبق حديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا، فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ...» الحديث^(٢). وفي التخلف عن الجمعة ترهيبٌ ووعيدٌ شديدٌ، من ذلك: قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيَتَّهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤).

وبناءً عليه؛ فإنَّ قاعدة سد الذريعة المُفضية لتوهين عُرى الإسلام قاضيةٌ بمنع

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٥٢) من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذا الإجراء، وفي الحديث: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ»^(١).

ومُرَاد مَنْ استعمل هذا الدليل من علمائنا هو مَنْعُ المباح إذا أَفْضَى إلى مفسدةٍ محققة، أو غالبية، أمَّا استباحة الممنوع أصلاً وإيجابه ليفضي إلى مفسدٍ محققة فهذا لا قائل به أصلاً!.

فَسُدُّ الذريعة لا يُفْضِي إلى تعطيل الفريضة، وإغلاق المساجد، وتعطيل الجُمُع والجماعات في البلاد مطلقاً ممنوعٌ يُفْضِي إلى مفسدٍ محققة، ومصلحة مظنونة، فالأصل ألا يستند إليه فقيه، أو مجتهد اليوم في نازلة تعطيل المساجد.

٣- قاعدة المآلات:

فقه التوقع والنظر والعواقب مما يُمَيِّزُ فقهاء النوازل، وهو من مقاصد الشريعة. قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً»^(٢).

وعليه؛ فإنَّ إهمال النظر إلى المآلات المترتبة على بعض الفتاوى يُفْضِي إلى تحقيق نقص مقصودها الذي كانت من أجله، وترتيب أنواع من الخلل!.

فالمجتهد في النوازل عليه أن يراعي مآلات الأفعال والفتاوى ونتائجها بما يتفق مع مقاصد الشارع، فإذا كانت مآلات الفعل لا تتفق مع مقصد الشارع، منعه المجتهد قبل وقوعه؛ لأنَّ «الدفع أسهل من الرفع»^(٣).

وهذه القاعدة تتطلب من المجتهد أن يكون دقيق النظر، عميق البحث، وقد

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، وابن حبان (٦٧١٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الموافقات، للشَّاطِبِيُّ (١٧٧/٥).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٢٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٣٨).

علّق الشاطبي على أهمية الدُّربة على هذا المعنى، فقال: «وهو مجالٌ للمجتهد صَعُبُ المورد، إلا أنه عَذْبُ المذاق، محمودُ الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»^(١).

وبالتأمل في بعض مآلات ذلك التعطيل يظهر ما يلي من المآلات الفاسدة: في هذا الزمان تداعى أعداء الإسلام إلى تبديل الدين، وطمس معالم الإيمان، ومحاربة الشعائر والشرائع، والسَّعي في تغييرها! وقد استعانوا في ذلك بكلِّ مَنْ وافقهم من حاكمٍ ومطاعٍ. والإجابة إلى تعطيل المساجد والاجترأ على الإلزام بمنع الجُمع والجماعات يفتح باباً لا يُسدُّ من تعطيلها مستقبلاً؛ استناداً إلى ما سبق، وتبقى شبهةُ سدِّ الذريعة طريقاً قاصداً لمن أراد تعطيل الفرائض بدعاوى لا أصل لها!.

وقد شهد المسلمون اليوم جرّاء المبالغة في هذا الأمر مَنْ يخرج مفتياً بحلِّ الفطر في رمضان، على خلاف ما صرّحت به الجهات الطبية العالمية من عدم تأثير الصوم على مناعة الإنسان!.

ولا شك أنّ هذا من أفسد المآلات، وقد صرّحت دوائر متعددة في الغرب أنّ ما اكتسبته الحكومات اليوم من تقييدٍ للحريات، وتحكُّم في الأنشطة الاقتصادية ممّا يصعب أن تتنازل عنه في المستقبل^(٢).

وعليه؛ فإنَّ عدم اعتبار ما سيجري من حُكّام- مسلمين وغير مسلمين- من تسلُّطٍ واستضعافٍ وتسلُّطٍ على المساجد وأهلها، وإصاق تُهم بها، يتمكّن

(١) الموافقات، للشاطبي (١٧٨/٥).

(٢) كما في تقارير لمجلة: (النيوزويك)، وغيرها.

بموجبها من إغلاقها - أمرٌ يدعو المفتين المُصرِّحين بجواز غلق المساجد كافةً إلى مراجعة فُتياهم، ومطالبة الحُكَّام بفتح المساجد أسوةً ببلاد طالب علماؤها حُكَّامها بفتح المساجد، فاستُجيبَ لهم، كما هو الحال في باكستان بعد المنع.

وليدكر الفقيه أنَّ الرُّخصة بأمرٍ جزئيٍّ لأهل مسجدٍ لمطرٍ، أو نحوه لا يعني: أن يمتدَّ ذلك لأهل الحيِّ بأسره، أو أهل البلد بأسره، أو أهل القطر، فضلاً عن أهل الأرض!.

بل الإذن بالرُّخصة للكافة لا يعني: التعطيل والإلزام به، ومنع المساجد عن أهلها كافةً!.

فإذن الشارع لفردٍ ما بعينه لعذرٍ لا يمنعه من حضور الجمع والجماعات، ولا يقتضي منعه إلا إذا ترتب على ذلك ضرر، ولا ضرر بالنسبة للأصحاء في هذه الحالة مع أخذ الاحتياطات الواجبة.

٤ - مَقْصِدُ حِفْظِ الدِّينِ:

«التكاليف كُلُّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرهم»^(١).
«والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(٢).
وما يمرُّ به العالم اليوم من أحوالٍ مُستجدةٍ يُحتمُّ على الفقيه أن يجمع بين النصوص والمقاصد، والجزئيات والكلّيات، وبين الأحكام وعللها وحكمها، وإلا تطرَّق إلى فُتياه في النوازل الخلل، ووقع فيها الزلل!.

(١) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (٢/ ٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١/ ٢٦٥).

«والشريعة عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها»^(١).

وقد انعقد الإجماع - أو يكاد - على أنَّ حفظ الدين هو أولى المقاصد بالرعاية والحفظ والتقديم، ولأجل ذلك تُبذل الأنفس والأموال رخيصةً دون الدين في الجهاد والزكاة وغيرها.

وما من شكٍّ أنَّ إقامة الجُمع والجماعات مصلحة دينية واجبة متحققة، وأنَّ ترك ذلك بالكلية مفسدة، وأنَّ هذه المصلحة من ضروريِّ الدين، وهو مقدَّم على ظني المحافظة على الأنفس، بالتحرُّز بين الأصحاء في المسجد عن المرض.

وقد شرع الله صلاة الخوف في الجماعة مع وجود القتال الذي يُخشى فيه على الأنفس؛ حفظاً لقصد الدين المُتحقَّق في صلاة الجماعة.

فَمَنْ علم أنَّ الله تعالى قدَّر الآجال، وقَسَّم الأرزاق، وكتب مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة^(٢)، وأوجب التوكُّل عليه، وتفويض الأمر إليه، وعلم أنَّ الله تعالى أمر باتخاذ الأسباب، وبَيَّن أنَّ اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكُّل على ربِّ الأرباب - فإنَّه يستصحب صلاح الآخرة لصلاح الدنيا، ولا يصلح أن يسعى الإنسان في صلاح دنياه على حساب أخراه.

وإنَّ الأحكام العقديَّة مستصحبَةٌ مع الأحكام الفقهيَّة العملية، وفي الحديث: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ»^(٣).

والجَمْعُ بين مقصدي: حفظ الدين، وحفظ النفس في نازلة الزمان مُتيسِّر بإقامة

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٠ ﴿وَإِذَا تَعَطَّلُوا الْمَسَاجِدَ وَالْقُفُورَ الْوَاحِدَ﴾

الْجَمْعُ وَالْجَمَاعَاتُ بِأَقْلِ الْأَعْدَادِ، مَعَ اخْتِذِ الْإِحْتِيَاطَاتِ، وَمَنْعِ الْمَرْضَى وَالْمُصَابِينَ وَالزَّمَنِي وَالْمُسْنِينَ.

إِذْ «لَا يَحِلُّ إِغْلَاقُ الْمَسَاجِدِ عَمَّا شُرِعَتْ لَهُ»^(١)، وَلَا يُسْتَهَانُ بِسَلَامَةِ الْأَنْفُسِ، وَحِفْظِ الْأَبْدَانِ.

وَتَعَطُّلُ الْمَسَاجِدِ بِالْكُلِّيَّةِ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا أَصْلٌ لَهُ، وَلَا مُوجِبٌ فِي الْوَاقِعِ لَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ الشَّرْعِيُّ، وَلَا النَّصْحُ الطَّبِيعِيُّ الصَّادِرُ عَنِ الْمَوْسَسَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ، إِذَا التَّزَمَ الْمُصَلُّونَ بِتَقْلِيلِ أَعْدَادِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ بَيْنَ أَبْدَانِهِمْ، وَمَنْعِ الْمَرْضَى وَالْمُسْنِينَ عَنِ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى تَنْجَلِيَ هَذِهِ الْغُمَّةُ، وَتَنْكَشِفَ هَذِهِ الْكَرْبَةُ.



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٢٥٥).

المبحث الثالث

مناقشة أدلة القائلين بتعطيل المساجد

أولاً: مناقشة الأدلة القرآنية:

الآيات القرآنية الدالة على اليسر، ورفع الحرج، وابتناء الشريعة على الرحمة، وتشريع الرخص حال العجز والإكراه، والاضطرار - مُسلّمةً في دلالتها، غير أنّ ذلك الترخيص والتيسير مضبوطٌ بضوابط الشريعة نفسها، الثابتة بنصوصها وقواعدها ومقاصدها، وبما لا يُعطّل فرائضها تعطيلًا كاملاً، وبما يحفظ ضرورات العباد في أبدانهم وأموالهم - أيضاً.

ومجرّد الخوف، أو الظن لا يعتبر عذراً للتعطيل الكامل للبلاد بأسرها، وهو معتبرٌ في حق الفرد والأفراد، لا في حق أهل البلاد جميعاً.

ومع التسليم بحرمة أذى المؤمنين، والإضرار بهم الذي دلّت عليه الآيات، فإنّ اتّخاذ التدابير الوقائية، ومنع دخول المرضى والزّمنى إلى المساجد - يُحقّق إقامة الشريعة، وحفظ الأبدان، ويكف الأذى عن الخلق.

وعليه؛ فإنّ مناط الأذى، أو الضرر لم يتحقّق على وجهٍ يُعطّل الشعائر تعطيلًا كلياً كما هو الحاصل اليوم في كثير من البلاد.

ثانياً: مناقشة الأحاديث النبوية:

الأحاديث الدالة على جواز التخلف عن الجماعات، أو الجُمع إنما تفيد في حقّ

الواحد والأفراد، ولا يتصور أن تكون في حق جميع مساجد وبلاد المسلمين، وإنما ثبت ذلك استثناءً لهم من عموم المصلين، وليس منعاً للعموم، وإبطالاً للشعيرة. وقد دلت آيات وأحاديث صلاة الخوف على أن إقامة الشعائر أمرٌ من الأهمية بمكان، فلا يتأتى إسقاطه في أصعب الأحوال إلا عند العجز الكامل عنه. وقد سبقت أوبئةٌ قديمًا وحديثًا مرارًا وتكرارًا، فما أفضى هذا إلى تعطيل الحج، أو الجمع والجماعات.

فمع التسليم بأن ضرر المطر أخفُّ، وأن ضرر الوباء أشدُّ، وأن ضرر الوحل والبرد أخصُّ، وأن ضرر الوباء أعمُّ، وأن القياس الجلي الأولوي يلحق الفرع بالأصل، إلا أن الذي يمكن أن يثبت من التخلف عن الجماعات، أو الجمع لمن شاء ليس فيه وجوب التخلف، إنما جوازه، وليس فيه إغلاق المساجد وتعطيلها عن الشعائر لمن أرادها.

ومجرد إثبات الرخص لا يوجبها من نفس دليل الترخيص. وعليه؛ فإن إعطاء الفرع المقيس حكمًا لم يثبت للأصل المقيس عليه - أمرٌ لا يصح.

ولا يردُّ استدلالٌ بالقياس على حديث: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ»^(١)؛ لأنَّ القائلين بالمنع لم يمنعوا الرخصة للعاجزين من المرضى والخائفين من المرض، وإنما يمنعون من منع الراغبين والقادرين على إتيان الجمع والجماعات في المساجد، مع التحفظ واتخاذ الإجراءات؛ إقامةً لمقصد الدين وشعائر المسلمين من الجمع والجماعات.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومثل هذا يُقال في حديث: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، و«فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وغيرها، مع ما سبق من حديث: «لَا عُدْوَى»، وما تقرّر مرارًا من الأخذ بالاحتياطات، والاحترازات الطيّبة المُتَّخَذَةُ في التجمّعات كافّة.

وهذا لا يمكن معه اعتبار إغلاق المساجد، وتعليق شعائر الصلاة والجُمع فيها- من الوسائل المشروعة للوقاية من الأوبئة!.

وعليه؛ فما استدلّ به القائلون بجواز التعطيل والتعليق للشعائر من أحاديث التخلف عن الجماعات للأعذار، أو الظروف القاهرة، لا دليل فيها عند تحرير محلّ النزاع؛ إذ ما أُبيحَ بالجزء من تخلف عن الجماعة للعدر، لا يبيح الأمر الكلي الذي يعمّ البلاد والمكلفين بالجُمع والجماعات جميعًا.

ثالثًا: مناقشة الإجماع:

بعد التسليم بما نُقل من دلالة الإجماع على رفع الضرر، وانتفاء الحرج، وإقامة الأعذار واعتبارها للرخص، والعمل بذلك؛ فإنّ إجماعًا آخر يتعيّن العمل به، وهو إجماع صحيح صريح منعقد بطريق قطعيّ من إقامة الجُمع والجماعات؛ سواء من قال بسُنّة الجماعات، أو من قال بفرضيتها؛ لأنّ الكلّ متفق على المنع من التعطيل.

وعليه؛ فلا يعدّ التعطيل تصرفًا مبنيًا على إعمال الأدلة، أو الجُمع بينها، وإنّما يعدّ مُخَالَفَةً للنصوص، ولما انعقد عليه الإجماع.

وما تُوهّم من تعارضٍ مدفوع، ومناطق التعطيل الكلي لا وجود له؛ سواء في نصوص الشريعة، أو في إجماعات رفع الضرر، وانتفاء الحرج.

رابعاً: مناقشة القياس والمعقول:

القياس على منع من أكل ثوماً، أو بصلاً من المسجد:

لا شك أن القياس على مَنْع مَنْ أكل ثوماً، أو بصلاً من المسجد - قياس مع الفارق؛ إذ مَنْ ارتكب هذا الفعل، أو تعلّق به الرائحة المكروهة يخرج من المسجد، أو يُخرجُه أهل المسجد.

وليس في هذا أن يُغلق المسجد، ولا يتصوّر أن يعامل الصحيح معاملة المريض، ولا القادر على المجيء إلى المسجد معاملة العاجز، ولا أن يمنع الراغب في إقامة الشعائر، المتحفّظ من المخالطة بناءً على هذا القياس الذي لا يصح أن يقبل، فضلاً عن أن يقال: إنه قياس أولوي.

القياس على عدم إقامة السجين الجمعة:

ومثل هذا: القياس على السجين، ومع كَوْن إقامة السجين للجُمع موضوع خلاف فقهي، إلا أنّ تعميم الحكم على الأُمَّة بأنها جميعاً في حكم السجين العاجز - غير صحيح، ثم إن العذر شيء، والمنع والإلزام بغلق المساجد شيء آخر، وهذا ليس من حكم الأصل المقيس عليه، فكيف يعطى هذا الحكم للفرع؟!

على أن العلماء الذين منعوا من الجُمع في السجون أثّر عنهم أنهم تهيّأوا للجمعة، وساروا إلى أبواب السجن ليؤدّوها، ثم حيل بينهم^(١)، فهل الأمة كذلك في هذه النازلة؟!

ولو أُدّيت الجمعة في بعض المساجد، لارتفع الحرج، أو كثير منه.

(١) ممن أثر عنه ذلك الإمام البويطي، كما في طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ٩٨).

أَمَّا مَا نُقَلَّ عَنْ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ مِنْ حَقِيقَةِ الْمَرَضِ، وَالْعُدْوَى بِهِ أَوَّلُ الْأَمْرِ فَقَدْ نُقِلَ خِلَافَهُ كَمَا تَبَيَّنَ، كَمَا نُقِلَ عَجْزُ الْأَطْبَاءِ إِلَى الْيَوْمِ عَنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْمَرَضِ، وَهَلِ الْفَيروسُ مُخْلَقٌ مُصَنَّعٌ، أَمْ لَا، وَكَيْفِيَّةُ انْتِقَالِهِ بِدَقَّةٍ، وَمَا هُوَ مَصْلُ عِلَاجِهِ الْوَاقِعِي، وَدَوَائِهِ الشَّافِي - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَمَا يَزَالُ بَحْثُهُمْ جَارِيًا وَقَدْ يَسْتَمِرُّ هَذَا لَشُهُورٍ عَدِيدَةٍ، عَلَى أَنَّ شَأْنَ الْفَيروسَاتِ عَامَّةً: أَنَّ لَا عِلَاجَ نَاجِعًا لَهَا، وَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ مَرُورَ دَوْرَتِهَا بِجِسْمِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ إِصَابَتِهِ بِهَا، مَعَ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا. وَمِنَ الْوَاقِعِ فَإِنَّ الْإِصَابَةَ تَكَادُ تَنْحَصِرُ فِي كِبَارِ السِّنِّ، وَالْمَرْضَى، وَالْمُصَابِينَ بِخِلَالِ فِي جِهَازِ الْمُنَاعَةِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ الشِّفَاءِ مِنْهُ بِحُدُودِ ٩٤٪، وَأَنَّ ٨٥٪ مِنَ الْمَصَابِينَ يُشْفَوْنَ بِدُونِ تَدْخُلِ عِلَاجِي فِي الْمُسْتَشْفَى، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُشْفَوْنَ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمُوا بِالْإِصَابَةِ أَصْلًا.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْأَطْبَاءَ يُوصُونَ بِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ الْإِحْتِرَازِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُونَ التَّجْمُّعَاتِ مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَ لَهَا سَقْفًا مُحَدَّدًا. ثُمَّ إِنَّ الدَّوْلَ الْغَرِبِيَّةَ وَغَيْرَهَا الْيَوْمَ مَتَّجِهَةٌ لِرَفْعِ الْحُظَرِ وَالْإِغْلَاقِ لِمُضْرُورَاتٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْاِقْتِصَادِ وَالْمَعَايِشِ، فَهَلْ لَنَا كَمُسْلِمِينَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ضَرُورَاتِ تَتَعَلَّقُ بِالْدِينِ؟! **الاستدلال بحكم الحاكم:**

وَأَمَّا مَا اسْتَدْلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافِيَّةً اجْتِهَادِيَّةً قَدْ أَفْتَى فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَخَذَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِمْ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُقَيَّدَةٌ بِقِيُودٍ مُهِمَّةٍ، وَمَعَارِضُهُ بِمَعَارِضَاتٍ، مِنْهَا: أَنَّ يَكُونُ الْحَاكِمُ شَرْعِيًّا فِي حُكْمِهِ وَوِلَايَتِهِ، وَاسْتِنَادُهُ لِلشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ كَمَا فِي دَوْلٍ كَثِيرَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحْكَمٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَا مُسْتَدٍّ لَهَا فِيمَا

يصدر عنه، فلا يكون شرعياً.

ومن تلك القيود- أيضاً-: ألا تخالف هذه الفتوى التي حكم بها الحاكم نصاً، أو إجماعاً صحيحاً صريحاً منعقداً، وإلا فلا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه^(١)، وهذه الفتوى معيبة من هذه الجهة.

ومنها: أن تلك التصرفات مقيدة بالمصلحة، والمصلحة الأخرى معتبرة قبل الدنيوية، فالحاكم مسئول عنها، وعليه ألا يخالفها في أحكامه، وعليه أن يجمع بين المصلحتين في قراراته وتشريعاته.

ومن معارضاتها:

أنّه ليس من ولاية الحاكم: المنع من الصلاة في المساجد، وتعطيل الجمع، وإنما هذا من تغوّل الدولة الحديثة على حقوق الأمة والمجتمع، فولاية الدولة للرعاية والتنظيم، لا للمنع والتعطيل.

ومنها: أن الشأن المتعلق بالعبادة والتعبّد لا يصلح أن تتدخل فيه المصالح والمفاسد الدنيوية، وليست كلّ مصلحة دنيوية معتبرة إذا عارضت المصلحة الدينية. على أنّ تحصيل المصلحتين- الدينية والدنيوية- ممكن متّاح لمن أراد الجمع بينهما، ولم يكن أهون شيء لديه التعليق، أو تعطيل المصلحة الدينية.



(١) المشور في القواعد الفقهية (٢/٣٥٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥٧).

الترجيح

بعد تحرير محلّ النزاع، وهو: اعتبار تعطيل المساجد والجُمُوع والجماعات بشكلٍ مطلقٍ من أسباب الوقاية من انتشار الوباء.

وبعد عَرَض أدلّة الفريقين، وهم:

المُبيحون المُجَوِّزون للتعطيل الكلي للمساجد.

المانعون المُحرِّمون للتعطيل الكلي للمساجد.

فقد اتّضحت الحقائق التالية:

أولاً: كلا الفريقين مُعظّمٌ للشعائر والشرائع، ولا ينسب لأحدهما تهاونٌ بمعاقدها، أو نقضٌ لقواعدها.

ثانياً: كلا الفريقين باحثٌ عن حفظٍ مقاصدِ الشريعة في الدين والنفس معاً.

ثالثاً: تميز الفريق الأول باستجابةٍ سريعةٍ لهذه النازلة، وحرصٍ على تأمين الأنفس والمجتمعات.

رابعاً: تميز الفريق الثاني بحرصٍ على إيجادٍ مخرجٍ من تعطيل المساجد والشعائر، وتأنّى في البحث عن طريقٍ للجمع بين مقصدِ حفظِ الدين، ومقصدِ حفظِ النفس.

خامساً: لا يقصد الفريق الأول لخرق الإجماع العلمي القديم على إقامة الشعائر من الجُمُوع والجماعات، مع اعتقاد أن الصَّيرورة إلى بدل الجمعة وهو

الظهر، وبدل الجماعات في المساجد وهو الجماعة في البيوت لأجل هذه النازلة. سادساً: بمراجعة التقارير الطبيّة الحديثة، والتوجّهات الدولية الأخيرة، فالاتجاه مائل إلى تخفيف الحظر، وتحريك النشاط الاقتصادي، والسماح بمزيد من العودة لطبيعة الحياة مع الاحتراز قدر الإمكان، وهو ما نادى به الفريق الثاني، وهذا يرجح - من ناحية تحقيق المناط - القول الثاني، لا الأول.

سابعاً: بالنظر إلى الأدلة الشرعية فإن كفة المبقين على الأصل وهو إقامة الشعائر في المساجد، المتخذين للتدابير الاحترازية - راجحة من حيث قوة الأدلة، وسلامة أكثرها عن معارضٍ راجح، ومن حيث موافقتها للقواعد والمقاصد. ثامناً: بخصوص هذه النازلة فإنني أرى وجوب فتح مسجد جامع في كل حيٍّ من أحياء مدينة من مدن المسلمين لإقامة الجُمع والجماعات، مع اتخاذ التدابير كافة لمنع انتشار المرض والوباء.

وقد ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة: «قرر مجلس المجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، لا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية، وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة»^(١).

تاسعاً: بخصوص الاستدلالات الجزئية فقد ظهر ما يلي:

١ - تقييد قواعد الضرورة بالترخيص بالقدر الذي يزيلها، ويرفع ضررها، وهذا ممكن ميسور بالإبقاء على الشعائر من الجُمع والجماعات، ولو في أقل صورة ممكنة بجمعة في البلد، أو القرية الواحدة، وجماعة منعقدة بأقل عدد ممكن في كل حي.

(١) كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص ١٩٠).

٢- ليس من الفقه المحكم، ولا النظر السديد: نَقْلُ الاستدلال بما مَنَعَهُ الفقهاء حال السَّعة، وَمَعَ إقامة الفرائض إلى وقت الضَّيق، وحال تعذُّر إقامة الفرائض، وَلِكُلِّ حالٍ أحكامٌ، ونازلةُ الزمان من تعطيلٍ كليٍّ للمساجد لا سوابقَ لها، ولا يتأتَّى في حكمها اليوم إجماعٌ.

٣- إعمال قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» يفتح باباً لإقامة الجُمُوع والجماعات في غير المساجد؛ سعيًا لإحراز العبادة، وصيانةً لها من التعطيل الكليِّ.

٤- لا تنفكُ الأحكام العقديَّة عن الأحكام الفقهيَّة في هذه النازلة عند استنباط أحكامها، وإيجاد المخارج من أزمتهَا، والإيمان بالقضاء والقدر، والتَّسليم لله تعالى لا ينافي اتخاذ الأسباب، ولا يدعو ذلك للخوف والهلع، فَمَا قضاه الله تعالى كائنٌ لا محالة، والجاهل من لام حاله.

٥- ما تزال الشريعة في كل زمانٍ ومكانٍ تقيم براهينَ عظمتها، وسوابقَ قدرتها على إصلاح الزمان والمكان والإنسان، وفي أحكامها المتعلقة بالطهارة والنظافة، وارتباط ذلك بالعبادات خير برهانٍ، وفي إيجابها للعزل الصحي، والحَجْر على المرضى بالأوبئة قبل أربعة عشر قرنًا- دليلٌ أنها من عند اللطيف الخبير.

فَلْيَتَّخِذِ المسلمون أسبابهم الشرعيَّة، وليتوكَّلوا على ربِّ البريَّة، وَلْيَقِيمُوا جُمُعهم وجماعاتهم في خير البقاع المساجد، وليقلِّلوا من الأعداد ما استطاعوا؛ فَإِنَّ في ذلك مندوحةً عن تعطيل مُتَنَزِّلِ الرحمات، وموطنِ البركات، ومَفْزَعِ المؤمنين، ومهوى أفئدة الراكعين الساجدين.

عاشراً: ترتب على إغلاق المساجد مسائلٌ أخرى؛ كإقامة الجمعة في غير مسجد، وبأعداد محدودة، وطُرحت مسائلٌ أخرى؛ كإقتداء عن بُعد، وعبر أجهزة

﴿١٣٠﴾ نَازِلَةٌ عَلَى الْمَلَكَيْنِ فِي الْقَطْرِ الْوَاحِدِ

الاتصال الحديثه، وتفرّعت عن هذه النازلة مسائل مُستجدّة تتطلب بحثًا ونظرًا وإعادة اجتهاد، فنسأل الله أن يُعين على بحوث تأتي، ودراسات تكفي وتهدي؛ إنه سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين



قائمة المراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢- الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣- الاجتهاد في التشريع الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم - الكويت، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية، ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- ٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب.
- ٩- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الكتاب العربي - القاهرة.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، قدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٤- الإفتاء عند الأصوليين، د. محمد أكرم، رسالة مخطوطة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
- ١٥- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- ١٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠- بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الناشر: دار العاصمة - الرياض.
- ٢١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الناشر: دار الثقافة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٩٨٣م.
- ٢٤- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو ابن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس

ابن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٣١٣هـ.

٢٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، تاريخ النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٩- تغير الفتوى وضوابطه وتطبيقاته، بحث د. عبد الله الغطيميل، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥)، ١٤١٨هـ.

٣٠- تغير الفتوى، د. محمد عمر بازمول، دار الهجرة - السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٣١- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ود. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٤- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تاريخ النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٨- جوامع السيرة النبوية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٣١٢هـ - ١٣٩٢م.

٤٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- الرد على من أخلد إلى الأرض، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: خليل عيسى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

٤٣- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٤٤- الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، الناشر: دار الفكر.

٤٥- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٥٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

- ٥١- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند - حيدر آباد، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٣٤٤هـ.
- ٥٢- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٣- سنن الدرامي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٤- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٦- شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب، وعليه حاشيتان: للتفتازاني والشريف الجرجاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٧- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الشهير بالدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر.
- ٥٨- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، طبع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الآستانة، محمد هاشم القطبي.

- ٦٠- شرح منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦١- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ.
- ٦٢- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٣- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٣٩٧هـ.
- ٦٤- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٩٧٠م.
- ٦٥- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٦- العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة المجددة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ٦٧- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٦٨- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش جزءاً، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: ١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣ - إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ٤ - السيد عزت المرسى، ٥ - محمد بن عوض المنقوش، ٦ - صلاح بن سالم المصراقي، ٧ - علاء بن مصطفى بن همام، ٨ - صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٧١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصلاً بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نائج الأفكار» لقاضي زاده.
- ٧٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ٧٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- ٧٤- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية، الطبعة الرابعة.
- ٧٥- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا، د. محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٧٦- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٧- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٨- فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية، د. حسين الترتوري، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٤، عام ١٤١٨هـ.
- ٧٩- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل العزاوي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، المتوفى ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٢- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- ٨٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٨٥- مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة.
- ٨٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٧- المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٨٨- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدی الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ.
- ٨٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٩١- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية، ثم أكملها الحفيد: أحمد ابن تيمية]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- ٩٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٩٤- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. علاء الدين حسين رحال، دار النفائس - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٩٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٩٦- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٩٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٩٨- المتشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٩٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ١٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٣٩٢هـ.
- ١٠١- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

- ١٠٢ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٤ - موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٥ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٦ - نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٧ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



الفهرس

مقدمة..... ٥

الفصل الأول: تأصيل عام لفقه النوازل

المبحث الأول: مفهوم النوازل، وأهمية دراستها	١٣
النوازل في اللغة	١٣
النوازل اصطلاحاً	١٣
أهمية دراسة فقه النوازل	١٦
أولاً: الشريعة والفقه	١٦
ثانياً: المجتمع المسلم	١٧
ثالثاً: الفقيه المجتهد	١٧
المبحث الثاني: أصول الإفتاء	١٩
أولاً: الإفتاء بالنصوص وضوابطه	١٩
ثانياً: الإفتاء بقول الصحابي وضوابطه	٢٠
ثالثاً: الإفتاء بالإجماع وضوابطه	٢١
رابعاً: الإفتاء بمذاهب المجتهدين وضوابطه	٢٢
خامساً: الإفتاء بالرأي والقياس وضوابطه	٢٣

- سادساً: الإفتاء بالتقليد وضوابطه ٢٤
- سابعاً: الإفتاء بالتلفيق وضوابطه ٢٥
- المبحث الثالث: ضوابط استنباط حكم النازلة ٢٨
- أولاً: ضوابط قبل الاستنباط ٢٨
- ١- التحقق من وقوع النازلة ٢٨
- ٢- مشروعية النظر في النازلة ٢٩
- ٣- صحّة تصوّر النازلة، وحسن فهمها ٣١
- ٤- استشارة أهل الخبرة والتخصّص ٣٢
- ثانياً: ضوابط في أثناء الاستنباط ٣٣
- ١- مطابقة الاجتهاد مع تحقيق العبوديّة لرَبِّ البريّة ٣٣
- ٢- عدم الخروج عن منهج أهل السُّنة في الاستنباط ٣٤
- ٣- التَّحرُّر من الخوف وضغط الواقع الفاسد ٣٥
- ٤- مراعاة الحال والزمان والمكان، أو الواقع ٣٦
- ٥- التمهيد لما قد يُستغرب من أحكام ٣٧
- ٦- ذكر دليل الحكم في فُتْيَا النازلة ٣٧
- ٧- العناية بِذِكْرِ البدائل المتاحة عند المنع ٣٨
- ٨- سلامة الفُتْيَا في صياغتها من الغموض والمصطلحات الخاصة ٣٩
- ٩- تغليب التيسير المنضبط على التعسير ٣٩
- ١٠- احترام اجتهادات المخالفين ٤٠
- المبحث الرابع: الطريقة العامة لاستنباط حكم النازلة ٤١
- ١- المدرك الأوّل: التّصوُّر ٤٢

- ٢- المدرك الثاني: التكيف ٤٣
- ٣- المدرك الثالث: التنزيل ٤٤

الفصل الثاني: حكم نازلة تعطيل المساجد

- تمهيد ٤٩
- ملحوظات أساسية على تعاطي عدة جهات مع النازلة ٤٩
- أولاً: الجهات العلمية والإفتائية الرسمية ٤٩
- ثانياً: الجهات العلمية غير الرسمية، والشخصيات الاعتبارية ٥٣
- المبحث الأول: القائلون بتعطيل المساجد وأدلتهم ٥٨
- تحرير محل النزاع ٥٨
- الجهات العلمية المؤيدة للإغلاق ٥٨
- الأدلة ٥٩
- أولاً: القرآن الكريم ٥٩
- أ- آياتٌ أكّدت ابتناء الشريعة على اليسر ٥٩
- ب- آياتٌ فتحت باب الرخصة حال الإكراه ٦٠
- ج- آياتٌ نهت عن قتل النفس وإيذائها ٦٠
- د- آياتٌ نهت عن أذى المؤمنين والمؤمنات ٦١
- ثانياً: السنة النبوية المطهرة ٦١
- أ- أحاديث ثبتت فيها الرخصة للتخلف عن الجمع والجماعات بسبب المشقة ٦١

- ب- أحاديث ثبتت فيها الرخصة للتخلف عن الجمعة والجماعة بسبب المرض ٦٤
- ج- أحاديث ثبتت فيها الرخصة في ترك الجمعة والجماعة بسبب الخوف على النفس ٦٦
- د- أحاديث دلّت على الرخصة في ترك الجُمع والجماعات بسبب الأذى ٦٧
- هـ- أحاديث نهت عن مخالطة المريض بالوباء للصحيح ٦٨
- ثالثًا: الإجماع ٦٩
- رابعًا: القياس والمعقول ٧١
- أ- القياس ٧١
- ب- شهادة وآراء الخبراء ٧٢
- ج- القواعد والمقاصد ٧٤
- ١ - قواعد الرخص والمشقات؛ سواء الأصولية والمقاصدية والفقهية ... ٧٤
- ٢ - قواعد الضرورات والحاجات ٧٤
- القواعد الأصولية في باب تعارض الأدلة والمصالح ٧٥
- القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية ٧٦
- المبحث الثاني: القائلون بالمنع من تعطيل المساجد وأدلتهم ٧٨
- الأدلة ٧٩
- أولًا: القرآن الكريم ٧٩
- ثانيًا: السنة النبوية المطهرة ٨٧
- ثالثًا: الإجماع ٩٧
- رابعًا: القياس والمعقول ١٠٣

أ- القياس	١٠٣
ب- شهادة الخبراء	١٠٨
ج- القواعد والمقاصد	١١٠
أولاً: القواعد الفقهية	١١٠
ثانياً: القواعد الأصولية والمقاصدية	١١٣
١ - قاعدة الاستصحاب	١١٣
٢ - قاعدة سد الذرائع	١١٤
٣ - قاعدة المآلات	١١٦
٤ - مقصد حفظ الدين	١١٨
المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بتعطيل المساجد	١٢١
أولاً: مناقشة الأدلة القرآنية	١٢١
ثانياً: مناقشة الأحاديث النبوية	١٢١
ثالثاً: مناقشة الإجماع	١٢٣
رابعاً: مناقشة القياس والمعقول	١٢٤
القياس على منع من أكل ثوماً، أو بصلاً من المسجد	١٢٤
القياس على عدم إقامة السجين الجمعة	١٢٤
الاستدلال بحكم الحاكم	١٢٥
الترجيح	١٢٧
قائمة المراجع	١٣١
الفهرس	١٤٥

صَدَرَ لِلْمُؤَلِّفِ عَنْ دَارِ الْيَسَارِ

رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ

فَقِيرَةُ الْغَوَاظِ

لِلْأَقَلِّيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ

تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَلِيٍّ سُرَيْحٍ

